قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٩٥ لسنة ٢٠٢٥

بشأن الموافقة على الاتفاق التمويلى الخاص ببرنامج المرفق الأخضر بين الاتحاد الأوروبى وجمهورية مصر العربية من خلال منحة بقيمة (٧) ملايين يورو

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على نص المادة (١٥١) من الدستور ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على الاتفاق التمويلى الخاص ببرنامج «المرفق الأخضر بين الاتحاد الأوروبى وجمهوريـــة مصر العربية» مـــن خلال منحة بقيمة (٧) ملايين يورو ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٣ رمضان سنة ١٤٤٦ هـ

(الموافق ٣ مـارس سنة ٢٠٢٥) .

عبد الفتاح السيسى

وافق مجلس النواب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ١٦ شوال سنة ١٤٤٦ هـ

(الموافق ١٥ أبريل سنة ٢٠٢٥ م) .

اتفاق تمويل
شروط خاصة . . .

إن المفوضية الأوروبية، المشـــار إليها فيما يلى باســـم «المفوضية»، التى تعمل بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي، المشار إليه فيما يلى باسم «الاتحاد الأوروبي»، الطرف الأول، و

إن جمهوريـــة مصر العربية، ويشـــار إليهـــا فيما بعد بـ «الشـــريك»، ممثلة بوزارة التعاون الدولي، والمشار إليها فيما بعد بـ «المنسق الوطني» .

الطرف الثانى قد اتفقا على ما يلي :

المادة ١ - طبيعة الإجراء :

١-١ يوافـــق الاتحـــاد الأوروبى على التمويل ويوافق الشـــريك علـــى قبول تمويل الإجراء التالي :

مرفق الاتحاد الأوروبى الأخضر

NDICI-GEO-NEAR/2023/ACT-618741

يتـــم تمويل هـــذا الإجراء من ميزانيـــة الاتحاد الأوروبى بموجب القانون الأساســـى التالي :

أداة الجوار والتنمية والتعاون الدولى -أوروبا العالمية .

١-٢ وتبلغ التكلفة الإجمالية المقدرة لهذا الإجراء ٧ ملايين يورو، والحد الأقصى لمساهمة الاتحاد الأوروبى فى هذا الإجراء هو ٧ ملايين يورو .

١-٣ لا يجوز للشريك أن يشارك فى تمويل الإجراء .

المادة ٢ - مدة التنفيذ :

٢-١ تبـــدأ فتـــرة تنفيذ اتفاق التمويل هذه علـــى النحو المحدد فى المادة ١٥ من المرفق الثانى (الشروط العامة) عند دخول اتفاق التمويل هذا حيز التنفيذ وتنتهى بعد ٨٤ شهرًا من هذا التاريخ .

٢-٢- تم تحديد مدة فترة التنفيذ التشغيلي بـ(٦٠) شهرًا .

٢-٣- تم تحديد مدة فترة الإغلاق بـ (٢٤) شهرًا .

المادة ٣ - العناوين :

يجب أن تكون جميع الاتصالات المتعلقة بتنفيذ اتفاق التمويل هذا كتابية، وتشير صراحة إلى هذا الإجراء على النحو المحدد في المادة ١-١ من هذه الشـروط الخاصة، ويجب إرسالها إلى العناوين التالية :

(أ) للمفوضية :

معالى رئيس الوفد

وفد الاتحاد الأوروبى إلى مصر

أبراج نايل سيتى الدور العاشر

٢٠٠٥ ج كورنيش النيل، رملة بولاق، القاهرة، مصر

ب) للشريك :

معالى وزيرة التعاون الدولي

الحى الحكومي، العاصمة الإدارية الجديدة

المجموعة ٧ و ٨ أ - المبنى L1،

القاهرة، مصر

المادة ٤ - نقطة الاتصال للمكتب الأوروبى لمكافحة الاحتيال :

يجب أن تكون نقطة الاتصال الخاصة بالشريك الذى يتمتع بالصلاحيات المناسبة للتعـاون مباشـرة مع المكتب الأوروبى لمكافحة الاحتيال من أجل تسـهيل الأنشـطة التشـغيلية للمكتـب الأوروبى لمكافحـة الاحتيال هي : وزارة التعـاون الدولي، الحى الحكومي، العاصمة الإدارية الجديدة، المجموعة ٧ و ٨ - المبنى L1، القاهرة، مصر .

المادة ٥ - المرفقات :

٥-١ يتكون اتفاق التمويل هذا من :

(أ) هذه الشروط الخاصة .

(ب) المرفــق الأول : الأحــكام الفنية والإدارية، التى توضــح بالتفصيل الأهداف والنتائج المتوقعة والأنشطة وطرق التنفيذ والميزانية لهذا الإجراء .

(ج) المرفق الثاني : الشروط العامة .

(د) الملحــق الثالــث : نموذج إعــداد التقارير لا ينطبق على هــذا التمويل وغير مدرج فيه .

(هـــ) الملحق الرابــع : نموذج إعلان الإدارة - لا ينطبق علــى اتفاق التمويل هذا وغير مدرج فيه .

٥-٢ فى حالة وجود تعارض بين أحكام الملاحق من ناحية وأحكام هذه الشــروط الخاصــة من ناحية أخرى، يُعتد بالأخيــرة . وفى حالة وجود تعارض بين أحكام الملحق الأول (الأحكام الفنية والإدارية) من ناحية، وأحكام الملحق الثانى (الشروط العامة)، من ناحية أخرى، يُعتد بالأخيرة .

المادة ٦ - أحكام مخالفة أو مكملة للملحق الثانى (شروط عامة) :

لا تنطبــق المــواد ١٨ و ١٩ و ٢٥ - ٣ و ٢٥ - ٤ و ٢٥ - ٥ من الملحق الثانى (الشروط العامة) على تلك الأنشطة الموكلة إلى كيان وفقًا للمرفق الأول بموجب اتفاق التمويل هذا .

بالإضافــة إلى المادة ٢٠-١ من الملحق الثانى (الشــروط العامة)، حيثما يكون اتفاق تسهيل التأشيرة قابلاً للتطبيق والذى يتضمن أحكامًا مفصلة حول هذا الموضوع،

تنطبـق أحكامه أيضًا ، وفى جميع الحالات الأخرى، يتعين على الشـريك تطبيق نظام التأشـيرات الأكثر ملاءمة لديه أو وضع إجراءات تسهيل لإصدار التأشيرات للأشخاص الطبيعيين والأشـخاص الذين يمثلون الأشـخاص الاعتباريين المشاركين فى إجراءات الشراء والمنح .

بالإضافة إلى المادة (٢١) من الملحق الثانى (الشـروط العامة)، يتعهد الشريك بالسـماح باستيراد أو شـراء العملة الأجنبية اللازمة لتنفيذ الإجراء .كما يتعهد بتطبيق لوائحهـا الوطنيـة المتعلقة بالصـرف الأجنبى بطريقـة غيرة تمييزية على الأشـخاص الطبيعيين والاعتباريين المشاركين فى تنفيذ العقود والاتفاقات .

بالإشـارة إلى المـادة ٢٦-١ من الملحق الثانى (الشـروط العامة)، فيما يتعلق بالقضايـا المتعلقة باحترام حقوق الإنسـان والمبادئ الديمقراطية وسـيادة القانون فى حالات الفسـاد الجسيمة وحالات سوء السلوك المهنى الجسيم، التى تثبتها الإجراءات القضائيـة .فـإن الالتزامـات الواردة فيهـا لا تعتبـر إلا كما تعهدت بهـا مصر على أسـاس القانون الدولى وبموجب تصديقها علـى أى اتفاقيات دولية ذات صلة، بما فى ذلـك الاتفاقيـات المبرمـة بين مصر والاتحـاد الأوروبى فـى هذا الشـأن والقرارات القضائية المصرية .

علاوة على ذلك، سـتتم عملية التشـاور بين مصر والاتحاد الأوروبى لمدة شهرين على الأقل، للنظر فى القضايا الإشكالية المرتبطة باتفاق التمويل هذا .

وتبقى الأحكام الأخرى للمادة ٢٦ دون تغيير .

وفيمـا يتعلـق بالإعفاء الضريبـي، يتعين على الطرفين الرجـوع إلى المادة (٨) « أحـكام الضرائب والجمارك » من الاتفاق الإطارى بين الاتحاد الأوروبى ومصر بتاريخ ١٩٩٨ ، والمرسوم الرئاسى المصرى رقم ٩٠ بتاريخ ١٩٩٩ .

المادة ٧ - الدخول حيز التنفيذ :

يدخل اتفاق التمويل هذا حيز التنفيذ فى تاريخ توقيع الطرف الأخير عليه .

تم تحريره من أربع نســخ أصلية ، يتم تســليم نســختين إلى المفوضية ونسختين إلى الشريك .

بالنسبة للشريك

معالى وزيرة التعاون الدولى

الدكتورة/ رانيا المشاط

بالنسبة للمفوضية

مدير منطقة الجنوب وتركيا

السيد/ فرانسيسكو غازتيلو ميز كويريز

[redacted]

الملحق ١
النصوص الفنية والإدارية

١- ملخص الإجراء

١-١ جدول ملخص للإجراء

١- العنوان: القانون الأساسي لنظام التشغيل	إنشاء المرفق الأخضر بدعم من الاتحاد الأوروبي خطة العمل السنوية لصالح مصر عن عام ٢٠٢٣. مرجع أصل نظام التشغيل: ACT-٦١٧٤١ رقم عملية الالتزام ب: [مكافحة الرشوة والفساد "ABAC"] للمستوى ١: ١٢٩٣٠٦٢ ممول في إطار أداة الجوار والتنمية والتعاون الدولي [أداة الجوار والتنمية والتعاون الدولي – Global Europe].
٢- الخطة الاقتصادية والاستثمارية "EIP"	نعم ١- الطاقة؛ ٢- القدرة على مواجهة مشكلات البيئة والمناخ
٣- الخطة الاقتصادية والاستثمارية الرئيسة	٤ – الطاقة المتجددة؛ ٥- الاقتصادات المترابطة؛ ٧- إدارة النفايات ومياه الصرف الصحي.
٤- مبادرة الفريق الأوروبي	١- مبادرة الفريق الأوروبي فيما يخص "الأمن المائي والغذائي المتكامل" في مصر.
٥- المستفيدون من الإجراء	يُنفَّذ المشروع في مصر.
٦- وثيقة البرمجة	[البرنامج الإرشادي متعدد السنوات "MIP"] لدعم مصر عن أعوام ٢٠٢١-٢٠٢٧[١].
٧- الربط بين أهداف البرامج الإرشادية متعددة السنوات ذات الصلة، وبين نتائجها المتوقعة	الهدف الخاص رقم ١ دعم العمل على مواجهة التغيرات المناخية والبيئية، وتنويع مصادر الطاقة والتحول في استخدام الطاقة تجاه الحياد المناخي؛ الهدف الخاص رقم ٢ دعم الإدارة المتكاملة للمياه والموارد الطبيعية وتعزيز النظم الغذائية المستدامة.
المجالات ذات الأولوية ومقومات القطاع	

[١] ج (٢٠٢٢) ٤٠٤٩ بتاريخ ١٦/٠٦/٢٠٢٢ – القرار التنفيذي للمفوضية الأوروبية باعتماد [البرنامج الإرشادي متعدد السنوات "MIP"] لصالح مصر عن الأعوام ٢٠٢١-٢٠٢٧.

٨- مجالات الأولوية والقطاعات	مجال الأولوية ١: التنمية الخضراء والمستدامة.
٩- أهداف التنمية المستدامة ((SDGs	هدف رئيس من أهداف التنمية المستدامة: هدف التنمية المستدامة رقم ٦: ضمان حصول جميع السكان على مياه الشرب وخدمات الصرف الصحي؛ هدف التنمية المستدامة رقم ٧: ضمان الوصول إلى مصادر جديدة للطاقة موثوقة ومستدامة وبأسعار معقولة لتحقيق سائر أهداف التنمية المستدامة المهمة والوصول إلى المستهدفات حيثما كان ذلك مناسبًا؛ هدف التنمية المستدامة رقم ٩: الصناعة والابتكار والبنية التحتية؛ هدف التنمية المستدامة رقم ١١: المدن والمجتمعات المستدامة؛ هدف التنمية المستدامة رقم ١٣: تدابير مواجهة تداعيات التغيرات المناخية هدف التنمية المستدامة رقم ١٧: الشراكات القائمة على تحقيق الأهداف.
١٠- القواعد الخاصة بـ: الجهة المساعدة الإنمائية*	١٤,٠١٥ - الحفاظ على موارد المياه (وتشمل ذلك جمع البيانات بشأنها)؛ ١٤,٠١٠ - سياسات قطاع المياه والتقييم الإداري؛ ١٤,٠٢٢ - الأنظمة الكبيرة للصرف الصحي؛ ٢٣,٠٦٨ - الطاقة المتجددة؛
١١- قنوات التسليم الأساسية	١٠٠٠٠ - مؤسسات القطاع العام.
١٢- المستهدفات	☐ الهجرة؛ ☒ المناخ؛ ☐ الإدماج الاجتماعي والتنمية البشرية؛ ☐ النوع (رجل أم امرأة)؛ ☐ التنوع البيولوجي؛ ☐ حقوق الإنسان والديمقراطية والحوكمة.

١٣- المؤشرات (التي يُعتمدها لموذج لجنة المساعدة الإنمائية)

هدف السياسة العامة	غير مستهدفة	الهدف ذو الأهمية الموضوعية	الهدف المحوري
تطوير المشاركة/ الحوكمة الجيدة؛	☒	☐	☐
المساعدات البيئية @؛	☐	☐	☒
المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات؛	☒	☐	☐
الصحة الإنجابية، وصحة كل من: الأم والطفل المولود حديثًا؛	☒	☐	☐
الحد من مخاطر الكوارث	☒	☐	☐
الإدماج الاجتماعي للأشخاص ذوي الإعاقة؛	☒	☐	☐

	التخفيف	☒	☐	☐
	المعالم الأساسية لتوصيات الفاتورة ربو	غير مستهدفة	الهدف ذو الأهمية الموضوعية	الهدف المحوري
	التنوع البيولوجي	☒	☐	☐
	مكافحة التصحر	☒	☐	☐
	التخفيف من تداعيات التغيرات المناخية	☐	☒	☐
	المواجهة المرنة لظاهرة تغير المناخ	☐	☒	☐
١٤- المحددات الداخلية والمعالم الأساسية	أهداف السياسات المتبعة	غير مستهدفة	الهدف ذو الأهمية الموضوعية	الهدف المحوري
	خطة الاستثمار الخارجي	☐	☒	☐
	الخطة الاقتصادية والاستثمارية الرائدة	نعم		لا
		☒		☐
	المعالم الأساسية	نعم		لا
	عمليات النقل والشحن؛	☐		☒
	مصادر الطاقة؛	☒		☐
	القدرة على مواجهة المشكلات البيئية/ التغيرات المناخية؛	☒		☐
	النُظم الرقمية؛	☐		☒
	التنمية الاقتصادية (التي تشمل القطاع الخاص والتجارة ودعم الاقتصاد الكلي)؛	☐		☒
	التنمية البشرية (التي تشمل رأس المال البشري، وخاصة التعليم)؛	☐		☒
	القدرة على مواجهة المشكلات الصحية؛	☐		☒
	فجوة العمالة وتأهيلهم؛	☐		☒
	[أمور أخرى].	☐		☒
	الرقمنة	☒	☐	☐
	المعالم الأساسية	نعم		لا
	التوائم الرقمي؛	☐		☒
	الحوكمة الرقمية؛	☐		☒
	ريادة الأعمال الرقمية؛	☐		☒
	المهارات الرقمية/ محو الأمية الرقمية؛	☐		☒
	الخدمات الرقمية.	☐		☒

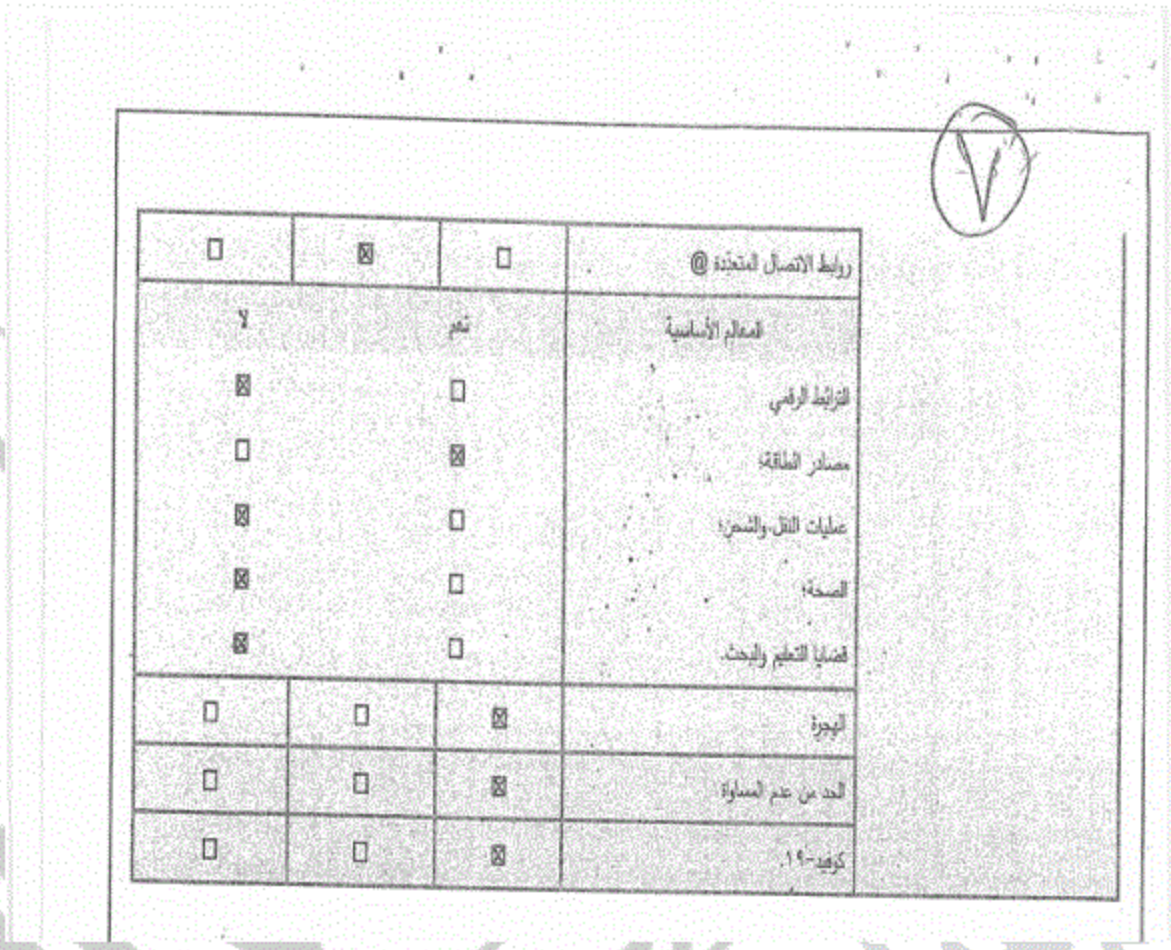

روابط الاتصال المتعددة @	☐	☒	☐
المعالم الأساسية	نعم		لا
الترابط الرقمي	☐		☒
مصادر الطاقة:	☒		☐
عمليات النقل والشحن:	☐		☒
الصحة:	☐		☒
قضايا التعليم والبحث.	☐		☒
الهجرة	☒	☐	☐
الحد من عدم المساواة	☒	☐	☐
كوفيد-١٩.	☒	☐	☐

مخرجات الموازنة	
١٤- بنود المبالغ المخصصة	بنود الموازنة (المادة – البند): ١٤,٠٢٠١١٠ بلدان الجوار الأوروبي الجنوبي إجمالي التكلفة المقدَّرة: ٧,٠٠٠,٠٠٠ يورو القيمة الإجمالية لمساهمة الإتحاد الأوروبي: ٧ مليون يورو يمثل هذا الإجراء جزءا من مبادرة الفريق الأوروبي "الأمن المائي والغذائي المتكامل". سيتم استكمال التزام الاتحاد الأوروبي بالمساهمة في هذا الإجراء بمساهمات أخرى من نهج الشركاء الأوروبيين. إنه يخضع للتأكيد الرسمي للمساهمة التي تستهدف كل شريك في أقرب وقت ممكن.
الإدارة والتنفيذ	
١٥- أساليب التنفيذ (نمط الإدارة وطُرق التسليم)	تطبيق نمط الإدارة المباشرة عبر الوسائل التالية: - المشتريات

١-٢ ملخص الإجراء

يهدف الإجراء إلى دعم حوار سياسي منظم مع الحكومة المصرية وتعزيز المواءمة بين سياسات الاتحاد الأوروبي وبين السياسات المصرية في القطاعات الرئيسة في البُعد الخارجي للإجراء الأوروبي الداعم لقضايا الطاقة والمياه والعمل المناخي في مصر.

يتكون الإجراء من حزمة من المساعدات الفنية للتحليل القطاعي، بالإضافة إلى مشاركة الجهات المعنية، وتنمية القدرات البشرية (بناء القدرات). يُعد هذا الإجراء أيضًا مكملاً لتطوير المشروعات، ويمكن ربط بعضها بالخطة الاقتصادية والاستثمارية للاتحاد الأوروبي (EIP) من خلال [الصندوق الأوروبي الإضافي للتنمية المستدامة "EFSD +"] (المزج والضمانات).

كما يهدف الإجراء إلى تسهيل جهود المقاومة للتحديات الحرجة التي تواجهها مصر من حيث الحاجة إلى تنوع مصادر الطاقة والتحول على الاقتصاد منخفض الانبعاثات مع التركيز بشكل خاص على الطاقة المتجددة وكفاءة الطاقة. وكذلك يدعم الإجراء استراتيجية التنمية المستدامة لمصر "رؤية مصر ٢٠٣٠" التي تتضمن التحوُّل الأخضر والمرن والعادل في قطاعي الطاقة والمياه. يرتبط هذا الإجراء بالمبادرة المصرية [الرابطة المختصة بشئون الماء والغذاء والطاقة "NWFE"]، وهي عبارة عن منصة إلكترونية قومية تركز على تحويل استراتيجية مواجهة تداعيات التغيرات المناخية إلى مشروعات إنمائية ذات أولوية قُصوى، وهي تهدف إلى تسريع وتيرة تنفيذ [المساهمات الخاصة على الصعيد القومي "NDCs"]، التي قدمتها مصر في عام ٢٠٢٢. [المساهمة الخاصة على الصعيد القومي "NDC"].

الأهداف الخاصة/ النتائج الكمّيّة لهذا الإجراء هي:

١- وضع استراتيجيات وأطر عمل جديدة وتحسينها في قطاعي الطاقة والمياه لمعالجة تداعيات التغيرات المناخية، ودعم المناطق الأكثر احتياجا.

٢- تطوير ممارسات الحوكمة وقدراتها على مستوى القطاع، من حيث تطبيق المعايير الصحيحة للاقتصاد الأخضر المستدام.

يتماشى هذا الإجراء مع أولويات الشراكة بين الاتحاد الأوروبي ومصر "PP" والبرنامج الإرشادي متعدد السنوات للأعوام ٢٠٢١-٢٠٢٧ لصالح مصر، ويتم بمقتضاها إيلاء اهتمام خاص للأمن الغذائي، والإنتاج الزراعي، واستهلاك المياه، والطاقة المستدامة. سيتم تضمين هذا الإجراء في مبادرة الفريق الأوروبي "الأمن المائي والغذائي المتكامل في مصر".

نظرًا لكونه متعدد القطاعات، يساهم الإجراء فى مختلف أهداف التنمية المستدامة وهى الهدف ٦ (ضمان الوصول إلى المياه والصرف الصحى للجميع) ، والهدف ٧ (ضمان الوصول إلى طاقة حديثة وموثوقة ومستدامة وبأسعار معقولة للجميع) ، وهدف التنمية المســتدامة ٩ (الصناعة والابتكار والبنية التحتية) والهدف ١١ (المدن والمجتمعات المستدامة) والهدف ١٣ (العمل المناخي) .

١ - ٣ المستفيدون من الإجراء :

ومــن المقرر تنفيذ إجراءات دعــم قطاعى الطاقة والمياه فــى مصر، المدرجة فى قائمة المستفيدين من المساعدة الإنمائية الرسمية .

٢ - وصف الإجراء :

٢-١ الأهداف والمخرجات المتوقعة :

الهدف/ التأثير العام لهذا الإجراء هو دعم العمل على مواجهة التغيرات المناخية والبيئية، مع التركيز على دور قطاعى الطاقة والمياه .

الأهداف الخاصة النتائج الكمية لهذا الإجراء هي :

١- وضع اســتراتيجيات وأطر عمل جديدة وتحســينها فى قطاعى الطاقة والمياه لمعالجة تداعيات التخفيف من آثار المناخ والتكيف معه .

٢ - تطوير ممارســات الحوكمة وقدراتها على مســتوى القطاع، من حيث تطبيق المعايير الصحيحة للاقتصاد الأخضر المستدام .

هذا الإجراء مناســب لجدول الأعمال ٢٠٣٠ ، ولأهداف خطة التنمية المستدامة . وهو يســاهم فى تحقيق الهدفين ٦ و٧ من أهداف التنمية المســتدامة، وفى الوقت ذاته يعزز التقدم نحو تحقيق أهداف التنمية المستدامة ٩ و١١و١٣

المخرجات التى ســيتم تســليمها من خلال هذا الإجراء والتى تساهم فى الأهداف الخاصة المقابلة / النتائج الكميَّة هى على النحو التالي :

١ - المساهمة فى تحقيق النتيجة الكميَّة) ١ (أو الهدف الخاص ١(:

١-١ وضـع إسـتراتيجيات قطاعيـة متكاملة وخطط عمل قصيرة إلى متوسـطة المدى واعتمادها بطريقة شاملة وقائمة على الأدلة ؛

١-٢ تطوير وتنفيذ أنظمة تهدف إلى زيادة كفاءة وفعالية إدارة الموارد المالية فى قطاعى الطاقة والمياه .

١-٣ تطويـر وتنفيذ برامج بنـاء القدرات المصممة خصيصًـا فى قطاعى الطاقة والمياه؛

٢- المساهمة فى النتيجة الكمية ٢ (أو الهدف الخاص ٢) :

٢-١ وضـع خطـط للاتصـالات والمعلومات من أجـل توعية الجمهـور بالإدارة المستدامة وكفاءة قطاعى المياه والطاقة .

تسـاهم أهداف الإجراء فى تحقيق الأهداف العامة لمبادرة الفريق الأوروبى والخطة الاقتصادية والاستثمارية، وهى على النحو التالى :

١) العمـل المناخي، بما فى ذلك إزالة الكربون والطاقة (٢) الاقتصاد الدائري، ويتنـاول على وجه الخصوص النفايات وإعادة التدوير والإنتاج المسـتدام والاسـتخدام الفعال لموارد المياه ؛ ٣) النظم الغذائية المستدامة والمناطق الريفية . وستكون الرقمنة عامل تمكين رئيس للركائز الثلاث المذكورة أعلاه بما يتسق مع مفهوم التحول الأخضر والرقمى المزدوج .

٢-٢ الأنشطة الإرشادية :

الهدف الخاص ١ : وضع إسـتراتيجيات وأطر عمل جديدة وتحسـينها فى قطاعى الطاقة والمياه لمعالجة تداعيات التغيرات المناخية ومساعدة المناطق الأكثر احتياجًا .

الأنشـطة المتعلقة بالمخرج ١-١ وضع إسـتراتيجيات قطاعية متكاملة وخطط عمل قصيرة إلى متوسطة المدى واعتمادها بطريقة شاملة وقائمة على الأدلة .

وسـيتم تقديم دعم مكثف على المستوى المركزى لتحديث وتنفيذ الإستراتيجيات والخطط الوطنية التى تسـاعد فى تحديد وتنفيذ مؤشـرات مراقبة السياسـة القياسـية لقطاعى الطاقة والمياه ، يجب أن تضمن الأنشـطة وجود أطر عمل مناسبة للسياسات، وكذلك تضمن إدراج عمليات (تقييم مخاطر التغيرات المناخية « CRA ») ، وعمليات (التقييم الإسـتراتيجى للآثـار البيئيـة والاجتماعية « SESIA »)، وبيئة التشـغيل لتسهيل إحداث تلك الآثار ، كما فى دعم إعداد الخطة الوطنية للموارد المائية ٢٠٣٧ وما بعدها .ويمكن أن يشـمل هذا النشـاط أيضًا دراسة تأثير سياسات وإستراتيجيات الاتحاد الأوروبى (على سبيل المثال : آلية تعديل حدود الكربون) على المنتجات فى مصر لتحديد البصمة الكربونية وكذلك التحقق من وتوثيق الحد من انبعاثاتها .

الأنشطة المتعلقة بالمخرج ١ - ٢ :

تطويـر وتنفيذ أنظمـة تهدف إلى زيادة كفـاءة وفعالية إدارة المـوارد المالية فى قطاعى الطاقة والمياه . وسيتم تصميم هذه الأنظمة لمعالجة التحديات الفريدة المتمثلة فى الحفاظ على المياه وإعادة استخدامها ، والكفاءة الاقتصادية للمياه، وكفاءة الطاقة والتخصيص المسـتدام للمـوارد ، كل ذلك مع التركيز على العمـل المناخي، والعدالة الاجتماعية، والاستدامة المالية .

وسـتركز الأنشطة على الجوانب المتعلقة بوضع إجراءات للموازنة تتسم بالشفافية والفعاليـة، وتحسـين تخطيط الإنفـاق وأنظمة المراقبة . يتم تنفيذ ذلك على أسـاس الفصل بين الأنشـطة التنظيمية والتشـغيلية الخاصة بصنع السياسات من أجل ضمان المنافسـة العادلة وتوفير ظروف للسـوق تتسم بالشـفافية .وفى هذا الصدد ، ستشمل الأنشطة ما يلي :

التعرف على المشكلات الفنية والتجارية والتوظيفية والمالية للوزارات المعنية .

تحديد التحسينات الفنية المطلوب إدخالها على العمليات التشغيلية ثم تقييمها ، وقد تشمل تلك التحسينات تعيين موظفين جُدُد إن لزم الأمر .

صياغة خرائط طريق مالية بسيناريوهات مختلفة بالاتفاق مع المستفيد .

صياغــة خطط ونماذج الأعمــال تتضمن خطط التوظيف وخفــض الدعم وخيارات أخــرى لتمكيــن تحقيق الاســتدامة المالية . ســيتم إجــراء تحليل اســترداد التكلفة مــن أجل تفصيل مســتوى الدعم فى كل قطاع فرعي، مما يمهــد الطريق للوصول إلى نقطة التعادل.

دعــم المســتفيدين للتناقــش مــع الســلطات المعنية فــى مصر (مثــل مجلس الوزراء والبرلمان ووزير المالية) بشــأن الدعوة إلى الإدارة المالية المســتدامة لقطاعى الطاقة والمياه .

دعم تطوير خارطة طريق واضحة توضح كيفية مساهمة كل قطاع فى تحقيق أهداف أولويات الشــراكة بين الاتحــاد الأوروبى ومصر، مع التركيز علــى الإجراءات المتعلقة بالتكيف مع المناخ من أجل تحسين التعاون الحالي والمستقبلي .

فى أثناء تنفيذ الأنشطة المذكورة أعلاه، سيتم ضمان ما يلي :

وضع نهج تشاركى مناسب لتخطيط أنشطة البرنامج ؛

تــم الاتفاق على خطة اتصال مبتكرة للاســتخدام الفعال للطاقــة والمياه، بما فى ذلك تحســين الاســتجابة علــى الصعيد الوطنى للحمــلات التى تهــدف إلى الحفاظ على الموارد القائمة ؛

يتم إنشــاء منصة حوار إســتراتيجية قطاعية نشــطة حول التحديات الرئيسة التى تواجه كل قطاع .

الأنشطة المتعلقة بالمخرج ١ - ٣ :

تطوير وتنفيذ برامج بناء القدرات المصممة خصيصًا فى قطاعى الطاقة والمياه؛

والهدف من تلك الأنشــطة هو تحديد وتطوير وتنفيذ برامج التدريب وبناء القدرات التى تســتهدف العاملين فى قطاعى الطاقة والمياه مع مراعاة المجالات ذات الأولوية

التى تحددها وزارة التخطيط ، وبما يتوافق مع أجندة ٢٠٣٠ . ويمكن أن تشمل مثل هــذه الدورات التدريبية مجموعة متنوعة من الجهات المعنية : المؤسســات الحكومية والمنظمات المالية والمستثمرين والمؤسسات التعليمية .

وتشمل الأنشطة ما يلي :

إدارة المشــاريع الخاصة بقطاعات محددة : إنشــاء برنامج يعــزز قدرات الإدارة العليا والمتوسطة فى قطاعى الطاقة والمياه للإشراف على المشاريع وتنفيذها بفعالية .

القــدرات الفنية فى مجال تمويل الطاقــة والمياه : التركيز على بناء الخبرات فى التخطيط المالى المصمم بشــكل واضح لمشاريع الطاقة ومبادرات الحفاظ على المياه والإشراف على الاستثمارات فى هذه المجالات .

العمليات فى البنية التحتية للطاقة والمياه : تطوير خطط تشغيل وصيانة شاملة تلبــى المتطلبات الفريدة لمحطات الطاقة ومرافق معالجة المياه والبنية التحتية الأخرى ذات الصلة .

المعاييــر الدوليــة مــع التركيــز القطاعــى : تصميــم دورات تدريبيــة لتعريف المتخصصيــن فى قطاعى الطاقة والمياه بمعايير العقــود الدولية مثل معايير الاتحاد الأوروبى PRAG ومعايير البنك الدولي، مع التركيز على تطبيقها فى قطاعاتهم .

عــلاوة علــى ذلك ، تم تخصيص برامــج تدريبية لتدريب جمعيات المســتخدمين ومنظمــات المجتمع المدنى المحلية على تحقيق الامتثال للوائح ودعم مشــاركتهم فى شــكل (أ) المشــاركة فى حوار السياســات و (ب) المشــاركة فى التخطيط والتنفيذ والمراقبة المستمرة . يمكن توقع البرامج .

٢- الهدف الخاص ٢ :

تطوير ممارسات الحوكمة وقدراتها على مستوى القطاع، من حيث تطبيق المعايير الصحيحة للاقتصاد الأخضر المستدام .

الأنشـطة المتعلقـة بالمُخرج ٢-١ وضع خطط للاتصـالات والمعلومات من أجل توعية الجمهور بالإدارة المستدامة وكفاءة قطاعي المياه والطاقة .

تستهدف الأنشطة المنفذة فى إطار هذا المُخرج الجهات المعنية ذات الصلة التى تشـمل منظمات المجتمع المدنى المعنية بدعم تحسـين نوعية الحياة، وكذلك تشمل الشركات والوكالات المانحة والأوساط الأكاديمية وممثلى الصناعة والمؤسسات المالية ووسـائل الإعلام وكثيرًا من الجهات المعنية الحكومية . وتشـمل المهام على سـبيل المثال لا الحصر، ما يلي :

تصميم حملات مناسبة للإبلاغ عن أجندة المشاريع والإصلاحات والتدابير الواجب اتخاذهـا فى مجـال الطاقة والمياه بما فى ذلك الحملات التلفزيونية والأفلام ووسـائل الإعلام الأخرى؛

تنظيم عقد اجتماعات فنية مع المؤسسات ذات الصلة للتأكد من وعيها بالبرنامج وتأكيد دعمها له ومشاركتها فيه .

الحصـول على المعلومات، والارتقاء بمسـتوى الوعى العام فيما يخص أنشـطة النشـر التفصيليـة لأغراض إظهـار النتائج المترتبة على تنفيذ المشـروع و/ أو نتائج الإصلاحات .

وسـوف تستكمل مسـاهمة الاتحاد الأوروبى فى هذا الإجراء عبر مساهمات أخرى من نهج الفريق الأوروبي . وهذا مرتهن بالتأكيد الرسمى - فى أقرب وقت ممكن - على المساهمة الملموسة لكل عضو فى الفريق الأوروبي .فى حالة عدم تحقق مبادرات الفريق الأوروبى (TEI) و / أو هذه المسـاهمات، فقد يسـتمر الإجراء من مسـاهمة الاتحاد الأوروبى وحدَه خارج إطار مبادرات الفريق الأوروبى .

٢-٣ التعميم :

حماية البيئة والتعامل مع تغير المناخ والتنوع البيولوجي :

النتائـج الكميَّـة لمراجعة تقييم الأثـر البيئى (ذات الصلة بالمشـروعات و / أو التدخلات المحددة داخل المشروع) .

تصنيـف الفحص المتعلق بتقييـم التأثير البيئى للإجراء على أنه فئة ج (لا حاجة لمزيد من التقييم)

نتائـج فحص تقييم مخاطر تغيرات المناخ (CRA) (ذات الصلة بالمشـروعات و/أو التدخلات المحددة داخل المشروع) .

خلص فحص [تقييم مخاطر التغيرات المناخية «CRA»] إلى أن هذا الإجراء ليس له مخاطر أو أنه منخفض المخاطر (فلا حاجة إذن إلى مزيد من التقييم)، إذ إنه يتناول بشكل أساسى المساعدات الفنية وبناء القدرات . ومع ذلك، ونظرًا لأن هذين القطاعين عرضة لتداعيات التغيرات المناخية، سـيتم دمـج تقييم مخاطر التغيرات المناخية فى الأنشـطة عند الاقتضاء وعلى وجه الخصوص، فإن الإستراتيجيات القطاعية المتكاملة التى سـتدعم ستأخذ فى حسـبانها (تقييم مخاطر التغيرات المناخية CRA›] وطرق التخفيف مـن آثار تلك التغيرات عند تقييمها للبنى التحتية المختلفة اللازمة لتطوير القطاعات ذات الصلة بالإجراء .

تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات :

وهذا يعنى أن الإجراء سوف يعمم المساواة بين الجنسين فى جميع المكونات عبر اتباع المؤشـرات المراعية لاختلاف النوع الاجتماعي، وتصميم الأنشطة، وإعداد المواد التدريبية، وضمان مشاركة المرأة على قدم المساواة .وإلى جانب ذلك، سيشمل الإجراء دعمًـا خلصًا للنسـاء والفتيات بطرق مختلفة : منها تضميـن المناهج الأبعاد المراعية لاختـلاف النوع الاجتماعى فيما يخص أنشـطة تنمية القدرات الإدارية، وكذلك بتوفير فـرص لتعلم النظم الرقميـة وتنمية المهارات المتصلة بها، وبتعزيز تغيير السـلوكيات السلبية التى تتبع الأعراف الاجتماعية .

حقوق الانسان :

ويتماشـى نهج العمل مع التزامات أهداف التنمية المسـتدامة ويركز بشكل خاص على الحقوق الاجتماعية وحقوق المرأة وحقوق الطفل .

عجز :

سيعمل هذا الإجراء على تعزيز إدماج الأشخاص ذوى الإعاقة بثلاث طرق رئيسية من خلال اعتبار الأشخاص ذوى الإعاقة مجموعة ذات أولوية عندما يكون ذلك ممكنًا، على سبيل المثال فى الإدماج المالى ودعم ريادة الأعمال، من خلال تعزيز قبول التنوع والوعى فى الأنشـطة المجتمعية، من خلال القيام بأنشـطة المشـروع ويمكن الوصول إليها، على سـبيل المثال من خلال أشـكال ومـواد التدريب الخالية مـن العوائق، مع تخصيص التمويل الكافى فى هذا الصدد .

الديمقراطية :

سـيعمل هذا الإجراء على تعزيز المشـاركة الاجتماعية للمواطنين على المستوى المحلي، من خلال تطبيق نهج تشـاركى فى صنع القرار المحلى (من خلال المشـاورات والتحديد المشـترك للاحتياجات والتوعية) ومن خلال المشـاركة المجتمعية المباشرة، مع الأنشـطة والحملات المجتمعية، واسـتخدام المراكز المجتمعية كمساحات للوصول إلى التعلم والمعلومات والخدمات .

حساسية الصراع والسلام والمرونة :

يسـاهم هذا الإجـراء فى تعزيـز القدرة على الصمـود والتماسـك الاجتماعى فى المجتمعات الريفية، ومعالجة عدم المسـاواة، وتحسـين نوعية الحياة، وتعزيز الإدماج الاجتماعى والاقتصادى للفئات الأقل حظًا .

الحد من مخاطر الكوارث :

خلص تحليل عمليات الحد من مخاطر الكوارث إلى نتيجة مفادها أن هذا الإجراء

ليـس لـه مخاطر فى هذا الصدد أو أن مخاطره منخفضـة الاحتمال (فلا حاجة إذن إلى مزيد من التقييم) ومع ذلك، فإن الاتحاد الأوروبى سـيُجرى مزيدًا من المشـاورات مع شركاء التنمية ومع السلطات المحلية أثناء تصميم العقد ليكون ذلك داخلاً ضمن إطار الإستراتيجيات القطاعية المتكاملة ، كلما كان ذلك ممكنًا .

٢-٤ منطق التدخل :

المنطق الأساسى لهذا الإجراء هو أنه إذا تم تنفيذ تدخل البرنامج على المستويات الإسـتراتيجية والتنظيميـة والحوار فى سـياق يظهر فيه الإطار التنظيمى والمؤسسـى كعامل رئيسـى لـلإدارة السـليمة وتطوير الطاقة وفـى قطاعات الميـاه، وحيث تلتزم السـلطات بتحسين تقديم الخدمات ، من المتوقع حدوث تأثير ملموس من خلال تنفيذ تدابير إصلاح ملموسة متفق عليها فى الوثائق الإستراتيجية يجب أن يتجه الإجراء نحو تحسـين الأطر المؤسسية والحوكمة الرشيدة وزيادة مشاركة القطاع الخاص فى قطاعى الطاقـة والمياه . ويجب اسـتخدام آليـات الاتحاد الأوروبى المتاحة للمسـاعدة الفنية لتحقيق الأهداف المذكورة أعلاه يجب أن يعمل الإجراء يوصفه مرتكزًا لدعم الدعامتين الثانية والثالثة من التدخلات فى إطار الخطة الاقتصادية والاستثمارية إذ إنها الطريقة المثلى لتحقيق مزيد من الإضافات .

كمـا يهدف هذا الإجراء إلـى تحقيق تأثير ملموس من خلال تنفيذ تدابير الإصلاح الملموسـة المتفـق عليها فى الوثائق الإسـتراتيجية، مع التركيز على تعزيز التنسـيق وتدابير بناء القدرات . سـتكون مشـاركة القطاع الخاص حاسـمة فى إنجاح التنفيذ، وسيركز تدخل البرنامج بشكل أساسى على تحسين الأطر المؤسسية والحوكمة الرشيدة لتشـجيع مشـاركة القطاع الخاص . وبناءً على ذلك، تهدف هذه المبادرة إلى إشـراك المنظمات الخاصة وغير الحكومية فى حوارات السياسـات فى قطاعى الطاقة والمياه. وسـينصب التركيز علـى تحديد ومعالجة التحديـات والفرص المحتملـة وتعزيز النمو

المستدام والشامل فى هذين القطاعين . ومن المفترض أن تعالج الإدارة المصرية الطلبات بسلاسة، حيث تتطلب السلطات القومية المختصة بالبرنامج الحصول على اعتمادات لعمليات التنفيذ . ويُعد من المفهوم ضمنًا ضرورة الالتزام بالاتّساق مع اتفاقية باريس ومعالجة الشواغل البيئية الملحة، وستكون الحوافز والتدابير التنظيمية والمالية ضرورية لجذب الاستثمارات وتسهيل الانتقال إلى اقتصادات دائرية منخفضة الانبعاثات . نظرًا لوجود القوة الدافعة على مستوى المؤسسات القائمة، تبين أن دعم المبادرات الجارية عن طريق نقل خبرات الاتحاد الأوروبى هوس الطريقة المثلى لتحقيق مزيد من الإضافات .إن التركيز على تعزيز التنسيق أمر بالغ الأهمية أيضا حيث يمكن إشراك العديد من المؤسسات فى مختلف المشاريع التى يتم النظر فيها (لا سيما فيما يتعلق بكفاءة الطاقة والإدارة المتكاملة لموارد المياه) ويمكن أن يكون دور المساعدة الخارجية الداعمة للممارسات الجيدة والحوكمة قاطعا . توجد العديد من الممارسات الجيدة فى المنطقة، ولا سيما فى مجالات إعادة استخدام مياه الصرف الصحى وتطوير آليات الطاقة النظيفة . وبناءً على التجارب الناجحة والطلب المحلى للحصول على دعم أوسع، سيتم اقتراح تدابير بناء القدرات لدعم إصلاح القطاعين، وتعزيز إطارها التنظيمى ومواكبة التقدم نحو الحوكمة ودعم تنفيذ الإستراتيجيات القطاعية والاستفادة من الخبرات الأوروبية، والترويج لتبادل الأقران مع الكيانات أو الإدارات المتخصصة فى الدول الأعضاء فى الاتحاد الأوروبي .إذ يجب الاستفادة من هذه الممارسات الجيدة .

من المُزمع إقامة روابط وأوجه تكامل مع برنامج الاتحاد الأوروبى «مرفق التعاون الفنى» فيما يتصل بالمناقصات المنفصلة فى المجالات المتعلقة بإقامة مجموعة من المشروعات فى إطار منصة (الرابطة المختصة بشئون الماء والغذاء والطاقة «NWFE] تكون ممكنة للتطبيق . ويمكن تمويلها، بالإضافة إلى إعداد دراسات الجدوى التمهيدية اللازمة، وهى بطبيعتها لا يمولها بنك الاستثمار الأوروبي .

وخلاصة القول إنه فى حال توفر الاستقرار الإقليمى والقومي، فإن هذا الإجراء لديه القدرة على تحســين سياسات مواجهة تداعيات التغيرات المناخية، وإتاحة مجال واسع النطاق للاســتثمار فى قطاعى الطاقة والمياه . إن التركيز على تعزيز التنسيق وتدابير بناء القدرات، ومشــاركة القطاع الخاص، إلى جانب الالتزام بالاستدامة البيئية، يجعل هذا الإجراء خطوة واعدة نحو تحقيق نمو شامل ومستدام فى مصر .

٥-٢ مصفوفة الإطار المنطقي الاسترشادية

م	النتائج	المؤشرات (بعد قصير ١٠)	خطوط الأساس (القيم والسنوات)	المستهدفات بنهاية عام دعم الموازنة (القيم والسنوات)	مصادر البيانات (أو أقل مؤشر)	الافتراضات
١/١	النتائج	١-حصة الطاقة المتجددة من إجمالي الاستهلاك النهائي للطاقة (٢٠٣٠ ٤٢%)	١-٠ حصة الطاقة المتجددة من إجمالي الاستهلاك النهائي للطاقة (٢٠٢٤ ٢٣%)	١-١ حصة الطاقة المتجددة تصل من ٢٣% إلى ٤٢% من الاستهلاك النهائي للطاقة بحلول ٢٠٣٠	١-١ تقرير من وزارة الكهرباء والطاقة المتجددة وتقرير الجهاز المركزي للمحاسبات	
٢/١	النتائج	٢- درجة تعدد الأدوار المشاركة لموازنة المياه	٢-٠ خط الأساس - لا توجد موازنة حالية	٢-١ قيمة الدرجة المرجعية لتوزيع مياه الري بين القطاعات المختلفة في الدلتا	٢-١ تقارير الجهات المشاركة في الموازنة، مثل وزارة الري، وتقارير الجهاز المركزي للمحاسبات	
٣/١	النتائج	٣- نسبة تغطية عائلات الاحتياج بدعم من الاتحاد الأوروبي (مثل تأثير أسعار تذاكر الركوب/ سداد تذاكر المركبات)	٣-٠ خط الأساس -	٣-١ تغطي نصف عائلات الاحتياج المؤهلة الواردة في القائمة الخاصة على المستوى الوطني (NDC)	٣-١ التقرير الفصلي لوزارة المالية بخصوص القائمة الخاصة على المستوى الوطني (NDC)	

م	النتائج	المؤشرات (بعد القياس ١٠)	المستهدفات جهة دعم الموازنة (القيم والمستويات)	خط الأساس (القيم والمستويات)	مصادر البيانات (اذكر مؤشرا)	الافتراضات
٢١	النتيجة ١:					بناء على الافتراض أن الحكومة ستشجع المشروعات وتراقب جودة، فمن المنتظر أن يكون معلل لدولة المواطنين المشاركين مستقرا أو متحسنا.
		١-١ عدد الاستراتيجيات أو الخطط القطاعية التي يدعمها الاتحاد الأفريقي على المستوى القومي في القاهرة والقارة والعالم				
		١-٢ عدد الشركات التي تدعم إمكانية الوصول إلى الطاقة باستخدام التكنولوجيا الإلكترونية التي تم إنتاجها وأن تستخدمها بدعم من الاتحاد الأفريقي في قطاعي الطاقة والمياه				
		١-٣ عدد الأفراد والمنظمات غير الحكومية والمجتمعية والمجموعة والمجتمعية البيئية والاجتماعية والحوكمة الشركات (ESG) المعتمدة و/ أو التي تحقق من عددها طرف ثالث.				
٢٢	النتيجة ٢:					
		٢-١ تطوير مشاريعات التكنولوجيا والتي يستخدم بالقطاع من جانب تحقيق التعاون المجموعة الإقليمي المستفيد.				
		٢-٢ عدد الأفراد والمنظمات غير الحكومية والمجتمعية والمجموعة والمجتمعية البيئية والاجتماعية والحوكمة الشركات (ESG) المعتمدة و/ أو التي تحقق من عددها طرف ثالث.				

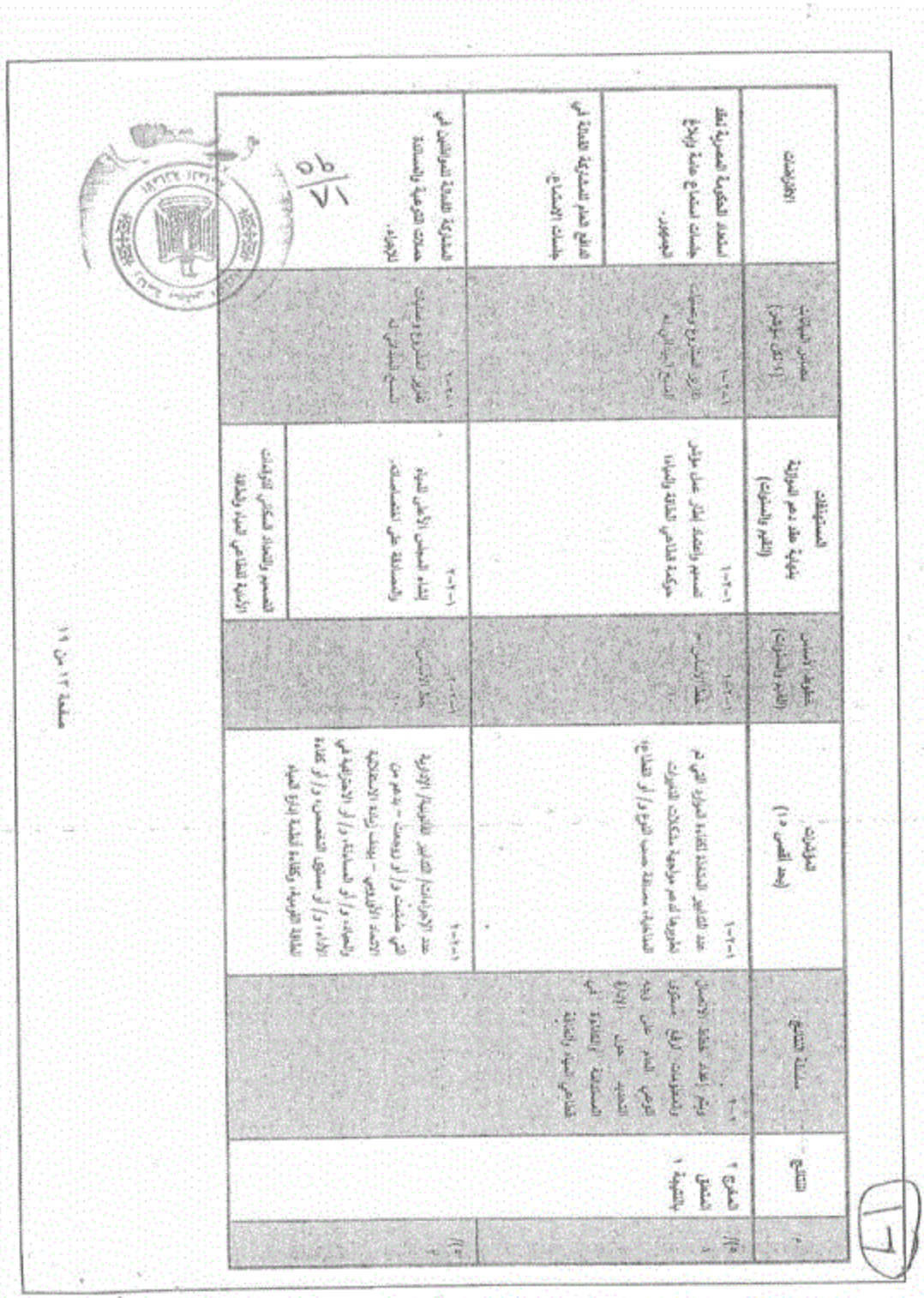

النتائج	أنشطة النتائج	المؤشرات (بعد القصير ١-٥)	خطوط الأساس (القيم والمعلومات)	المستهدفات بنهاية عقد دعم الموازنة (القيم والمعلومات)	مصادر المعلومات (أين يوجد)	الافتراضات
٢- المخرج ٢: الشغل بالتهوية ١	٢-١ ويتم إعداد خطة الإحلال والتطوير لرفع مستوى التجهيز على أيدى المستفيدة النظافة في القاهرة	١-٢-١ عدد التقارير المتابعة لكفاءة الموارد التي تم تطويرها لدعم مواجهة مشكلات التطورات القاهرة، مصنفة حسب النوع و/ أو القطاع	١-٢-١ خط الأساس = ٠	١-٢-١ المستهدف = ٢	١-٢-١ تقارير المشروع ومعلومات الدعم الميزاني	استعداد الحكومة المصرية لعقد جلسات استماع علنية وإبلاغ الجمهور.
						تقاطع دعم المشروعة المتعلقة في جلسات الاستماع.
			٢-٢-١ خط الأساس = ٠	٢-٢-١ المستهدف = ١	٢-٢-١ تقارير المشروع ومحاضر الجلسات المعنية	المشاركة الفعالة للمواطنين في حملات التوعية والمعالجة للإجهاد.
	٢-١-١ عدد الإجراءات/التدابير التنظيمية/الإدارية التي مشتركة و/أو يوصى - بدعم من الأجندة الأولوية - بهدف زيادة الاستدامة والمساءلة و/أو الاحترافية في الأداء، و/أو مستوى التخصص، و/أو كفاءة النظافة العمومية، وكفاءة أنظمة إدارة المياه	٢-١-١ إنشاء المجلس الأعلى للمياه والمحافظة على تخصصاته.	٢-١-١ خط الأساس = ٠	٢-١-١ المستهدف = ١	٢-١-١ تقارير المشروع ومحاضر الجلسات المعنية	التصميم والتعاقد الفكري للمؤسسات الأهلية القاهرة والمحافظة

م	النتائج	المؤشرات (بعد العمس ١٥)	خط الأساس (القيم والمصادر)	المستهدفات بنهاية عقد تنفيذ المؤسسة (القيم والمصادر)	مصادر البيانات (إن وجد)	الافتراضات
(أ)	النتائج ٣ المخرج ٣ المخرج ١ والتنفيذية ١	١-٣-١ عدد البرامج التدريبية المقدمة والمشاركين المنفذة لزيادة القدرات في قطاعي الطاقة والمياه وفق التدريب على الوظائف ، وتقديم المساعدة الفنية المستهدفة ، والتميز في العمل).	١-٣-١-١ عدد البرامج التدريبية المقدمة والمشاركين المنفذة لزيادة القدرات في قطاعي الطاقة والمياه وفق التدريب على الوظائف ، وتقديم المساعدة الفنية المستهدفة ، والتميز في العمل).	١-٣-١-٢ تم تدريب ما لا يقل عن ١٠٠٠ موظف بمتوسط وقدا تقييم الاحتياجات التدريبية التي تم تلقيه بواسطة الأجهزة.	تقارير المشروع وعمليات المسح الميداني له.	الاستفادة المتلقي من الحكومة والبرلمان المتعاملة على تلك المنطقة، وتمتعه في التوقيت المسموح.
		١-٤-١ عدد / نسبة المنطقة والمسئول الفنية المنفذة التي تم تحسينها في قطاعي الطاقة والمياه والتي تم تطويرها أو تلقي لتعزيز القدرة على مواجهة المشكلات أو الحد من إمكانية التعرض للتهديدات الطاقة المتعددة (الطارئات المناخية) والتخفيف من تداعياتها؟	١-٤-١-١ عدد الأساس = ٠	١-٤-١-٢ تحسين واجهة إدارة الموارد المائية المتكاملة، على أساس مؤشرات المنطقة الطاقة المتجددة.	تقارير المشروع وعمليات المسح الميداني له.	اضطلعت مقتنية الجهات المحلية ذات الصلة بالإجراء والإصلاحات ووافقت عليها.
		١-٤-٢ أعلنت حملة لإدارة الأصول لقطاعي الطاقة والمياه.	١-٤-٢-١ أعلنت الجهة المختصة في كل قطاع حملة واحدة لإدارة الأصول.	١-٤-٢-٢ غنت الموافقة على مشروع واحد على الأقل ممول من الصندوق الأخضر للمناخ في قطاعي الطاقة والمياه؟		

النتائج	مؤشرات النتائج	خطوط الأساس (القيم والسنوات)	المستهدفات بنهاية عقد دعم التعريفة (القيم والسنوات)	مصادر البيانات (إن وجدت)	الافتراضات
أ-	ب-	ج-	د-	هـ-	و-
الهدف ١: المتعلق بالكفاءة ١	١-١-أ- وضع خطة للاستثمارات والتحسينات من أجل توزيع المحولات بالقرى المستفادة (نعم/لا)				
	١-١-ب- عدد حملات التوعية على المستويين المحلي والقومي (ذات التكنولوجي والتقارير)	١-١-ج- عدد الزيارات:	١-١-د- عقد حملات الإعلان عن المحولات لإجراء في وسائل الإعلام ذات الصلة وفقا لخطة الاتصال والإعلان الخاصة بالمشروع	١-١-هـ- تقارير المشروع وبيانات المشتركين	
	١-١-ج- عدد الدراسات المتعلقة بالمحولات المستفادة	١-١-ج- عدد الأبحاث:	١-١-د- تم تقديم ما لا يقل عن ١٠ مستفيدين من كل قطاع وفقا لخطة الاتصال والإعلان عن المحولات المستفادة بالمشروع	١-١-هـ- عدم الإعلان الصحيح وبيانات المشتركين بالمشروع بالموقع الإلكتروني	
	١-١-د- عدد المتخصصين في التخصصات التالية: (المستهدفين) أ) المهندسين ب) الفنيين ج) سائقي المركبات د) الحرفيين المدربين على التعامل مع المحولات بالمشروع	١-١-ج- عدد المتخصصين في التخصصات التالية: (المستهدفين) أ) المهندسين ب) الفنيين ج) سائقي المركبات د) الحرفيين المدربين على التعامل مع المحولات بالمشروع	١-١-د- عدد المتخصصين في التخصصات التالية: (المستهدفين) أ) المهندسين ب) الفنيين ج) سائقي المركبات د) الحرفيين المدربين على التعامل مع المحولات بالمشروع	١-١-هـ- عدد المتخصصين في التخصصات التالية: (المستهدفين) أ) المهندسين ب) الفنيين ج) سائقي المركبات د) الحرفيين المدربين على التعامل مع المحولات بالمشروع	
	١-١-هـ- عدد ورشة تهيئة التطوير/ التحقق التي عقدت لتسهيل مشاركة منظمات المجتمع المدني/ منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة مع الشركات المركزية/ المحلية، والقطاع الخاص، ووسائل الإعلام، إلخ، التي يدعمها	١-١-ج- عقد الأبحاث بالمحولات خلال مرحلة التنفيذ:	١-١-د- المستهدف = ٢ لكل قطاع:	١-١-هـ- عقد الأبحاث للمحولات بالموقع الإلكتروني للمشروع (PERTU)	

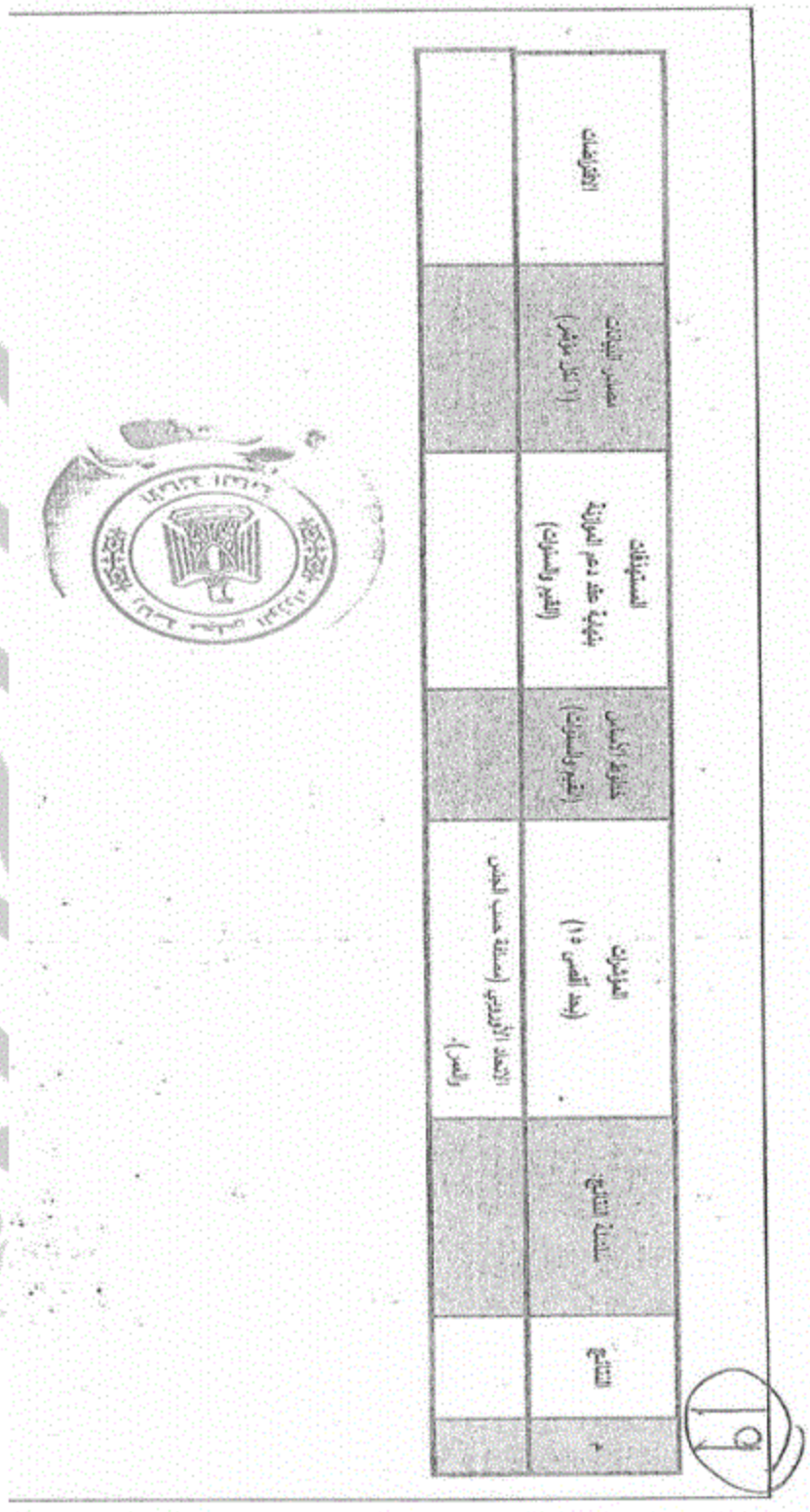
النتائج
نسبة النتائج
المؤشرات
(بعد القياس ١)
خطوط الأساس
(القيم والسنوات)
المستهدفات
بنهاية خطة دعم الموازنة
(القيم والسنوات)
مصدر البيانات
(لكل مؤشر)
الافتراضات
العدد الإجمالي (لعينة حسب الجنس
والنوع)

الترتيبات التنفيذية :

٣-١ أساليب التنفيذ :

ستتضمن المفوضية احترام قواعد الاتحاد الأوروبى وإجراءاته المناسبة لتوفير التمويل لأطراف ثالثة، ويشمل ذلك إجراءات المراجعة، حيثما كان ذلك مناسبا، وستضمن كذلك امتثال المشروع لتدابير الاتحاد الأوروبى التقييدية .

٣-١-١ الإدارة المباشرة (المشتريات) :

سيتم استخدام المشتريات للهدفين التاليين :

١- تطوير إستراتيجيات وأطر جديدة وتحسين القائمة فى قطاعى الطاقة والمياه، لمعالجة التخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معه على وجه الخصوص ومساعدة المناطق الأكثر ضعفًا .

٢- تطوير ممارسات الحوكمة وقدراتها على مستوى القطاع، من حيث تطبيق المعايير الصحيحة للاقتصاد الأخضر المستدام .

٣-٢ نطاق الأهلية الجغرافية للمشتريات والمنح :

تطبق الأهلية الجغرافية، من حيث مكان التأسيس للمشاركة فى إجراءات الشراء وإعطاء المنح، ومن حيث منشأ اللوازم المشتراة، على النحو المنصوص عليه فى القانون الأساسى والمبين فى الوثائق التعاقدية ذات الصلة مع مراعاة الأحكام التالية :

يجوز لموظف التفويض المسؤول عن المفوضية تمديد الأهلية الجغرافية على أساس الاستعجال أو عدم توفر الخدمات فى أسواق البلدان أو الأقاليم المعنية، أو فى حالات أخرى موثقة على النحو الواجب يكون فيها تطبيق قواعد الأهلية على هذا الإجراء مستحيلا أو صعبًا للغاية (المادة ٢٨، ١٠) اللائحة الأوروبية الشاملة - أداة الجوار والتنمية والتعاون الدولي) .

٣-٣ الموازنة الاسترشادية :

مكونات الموازنة الاسترشادية	مساهمة الاتحاد الأوروبى (المبلغ باليورو)
	٢٠٢٣
أنماط التنفيذ - راجع البند ٤-٣-١	
المشتريات (الإدارة المباشرة) - راجع : البند ٤-٣-١	٧,٠٠٠,٠٠٠
التقييم - المرجع : البند ٤-٢ التدقيق - المرجع : البند ٤-٣ «سيتم تغطيتها بقرار آخر» .	
الاتصال الإستراتيجى والدبلوماسية العامة - المرجع : البند ٥ . «سيتم تغطيتها بقرار آخر	
الإجمالى	٧,٠٠٠,٠٠٠

٣-٤ الهيكل التنظيمى والمسئوليات :

سيكون المستفيدون المنفذون جزء من اللجنة التوجيهية، وهم وزارة الموارد المائية والـري، ووزارة الإسـكان والمرافق والمجتمعـات العمرانيـة، ووزارة الكهرباء والطاقة المتجددة، ووزارة البترول والثروة المعدنية .

وسـتجتمع بانتظام لجنتان توجيهيتان إحداهما للمياه والأخرى للطاقة .وستشـرف اللجنتان التوجيهيتان على التوجه العام للبرنامج وسياسـاته، وكذلك وستشـرفان على توجيههمـا ويجب أن تجتمع كل من اللجنتين مرتين فى السـنة من حيث المبدأ العام، ويمكـن لهـا أن تجتمع كلما تطلـب تنفيذ البرنامج اتخاذ قـرارات أو إحداث تغييرات إسـتراتيجية .وسـترأس وزيرة التعاون الدولـى اللجنتين التوجيهيتيـن . وتجتمع كل من اللجنتين التوجيهيتين بانتظام مرة كل سـتة أشـهر . سـتتألف كل من اللجنتين

التوجيهيتيـــن مـــن الجهات المعنية ذات الصلة بكلّ مـــن قطاعى الطاقة والمياه ويمثل تلك الجهات مسؤول رفيع المستوى فى كل لجنة منهما ، وسيمنح الوزراء المعنيون ذلك المســؤول تفويضا وســلطات لتمثيلهم من أجل تنسيق أكثر انتظاما وعلى مستوى فنى أكثر تخصصا ، وسيشارك وفد الاتحاد الأوروبى فى كلتا اللجنتين .

مسؤوليات اللجنة التوجيهية :

الإشراف على تنفيذ مكونات مختلفة .

المراقبة والتحكم (التكلفة، والجودة، والتوقيت) .

مناقشـــة أى تغييرات رئيســـية فى هيكل البرنامج العام للمشروع مقارنة بالهيكل المتفق عليه من قبل مع جميع الجهات المعنية .

يحـــق للجنة التوجيهية دعوة المزيد من الأعضاء بما فى ذلك أعضاء من منظمات المجتمع المدنى أو أى من الجهات المعنية كلما كان ذلك مناسبًا .

كجزء من صلاحياتهـــا فى تنفيذ الموازنة وحماية المصالح المالية للاتحاد ، يجوز للمفوضيـــة الأوروبية المشـــاركة فى هيـــاكل الإدارة المذكورة أعلاه والتى تم إنشـــاؤها لتنظيم تنفيذ الإجراء .

٤ - مقياس الأداء :

٤-١ الرقابة ورفع التقارير :

وســـتكون الرقابة الفنية والمالية اليومية لتنفيذ هذا البرنامج عملية مستمرة وجزءًا من مســـئوليات الشـــريك المنفذ .ولهذا الغرض، يجب على الشريك المنفذ إنشاء نظام دائـــم للرقابـــة الداخلية والفنية والمالية للبرنامج وإعداد تقارير مرحلية منتظمة (ســـنوية علـــى الأقـــل) وتقارير نهائية .يجـــب أن يقدم كل تقرير ســـردًا دقيقًـــا لتنفيذ الإجراء، والصعوبات التى تمت مواجهتها ، والتغييرات التى تم إدخالها ، فضلًا عن درجة تحقيق مخرجاته والمساهمة فى تحقيق نتائجه، وإذا أمكن فى وقت إعداد التقرير ، والمساهمة

فى تحقيق آثارها، كما تم قياسـها على أساس المؤشرات المقابلة، باستخدام مصفوفة الإطار المنطقي .

ويجـوز للمفوضية القيام بزيارات إضافية للرقابة على المشـروع سـواء من خلال موظفيها أو من خلال الاستشـاريين المسـتقلين المعينين مباشـرة من قبلها للمراجعة والرقابة المستقلتين (أو) الذين يعينهم الوكيل المسئول الذى تعاقدت معه المفوضية .

وترتيبـات الرقابة ورفع التقارير، التى تشـمل الأدوار والمسـؤوليات بشـأن جمع البيانـات وتحليلها ومراقبتها سـتكون على النحو التالي : وسـتكون البيانات مصنفة حسـب نـوع الجنس وستشـمل، إن أمكن ذلـك، بيانات عن الأشـخاص ذوى الإعاقة المشاركين فى الإجراء .

٤-٢ التقييم :

بالنظر إلى طبيعة الإجراء، فإن المفوضية الأوروبية سـوف تتعاقد مع استشـاريين مستقلين ينفذون عمليات تقييم نهائى لهذا الإجراء ولمكوناته .

سـيتم إجراء تقييم لاحق لأغراض المسـاءلة والتعلم على مستويات مختلفة (بما فى ذلك مراجعة السياسـات) ، مع الأخذ فى الاعتبار ، على وجه الخصوص ، أساليب التنفيذ ومشاركة أطياف متعددة من الجهات المعنية .

يجب أن تشكل المفوضية مجموعة مرجعية (RG) تتألف من ممثلين من الجهات المعنية الرئيسة فى كل من الاتحاد الأوروبى وممثلين عن الحكومة، ومنظمات المجتمع المدنـى (القطاع الخـاص، المنظمات غير الحكومية . .إلـخ) .إذا اقتضت الضرورة، سـتتم دعوة مانحين آخرين للانضمام .تبلغ المفوضية الشريك المنفذ قبل ٣ أشهر على الأقل من التواريخ المتوخاة لعملية التقييم والمهمات .وعلى الشريك المنفذ أن يتعاون بكفـاءة وفعالية مع خبراء التقييم، وعليه أن يُطلعهم - ضمن أمور أخرى - على جميع المعلومات والوثائق اللازمة، فضلا عن تمكينهم من الوصول إلى مقار تنفيذ الأنشطة .

يجب مشــاركة تقارير التقييم مع الدولة الشريكة والجهات المعنية الرئيسة الأخرى باتباع أفضل ممارســات نشــر التقييم .كما يجب على الشــريك المنفذ والمفوضية أن يتوليا إجراء تحليل للاستنتاجات والتوصيات بشأن التقييمات - كلما اقتضت الحاجة ذلك - للاتفاق مع البلد الشــريك، وأن يتخذوا قرارا مشــتركا يتعلق بإجراءات المتابعة الواجب اتخاذها وبأى تعديلات ضرورية، ويشــمل ذلك - إذا لزم الأمر - إعادة توجيه المشروع .يغطى تمويل التقييم بتدبير آخر يشكل قرارا بالتمويل .

٤ - ٣ التدقيق والتحقق :

مع عدم الإخلال بالالتزامات الســارية على العقود المبرمة لتنفيذ هذا المشــروع، يجوز للمفوضية، على أســاس تقييمها للمخاطر، أن تُجرى مراجعة لحســابات العقود المستقلة أو لمهام التحقق لعقد واحد أو لعدة عقود أو اتفاقات .

٥ - الاتصال الإستراتيجى والدبلوماسية العامة :

يقع على عاتق جميع الكيانات التى تنفذ الإجراءات الخارجية الممولة من الاتحاد الأوروبــى التزام تعاقــدى بإبلاغ الجماهير ذات الصلة بدعــم الاتحاد لعملهم من خلال عــرض شــعار الاتحاد الأوروبى وبيان تمويل قصير حســب الاقتضــاء على جميع مواد الاتصــال المتعلقــة بالإجراءات المعنيــة .ولتحقيق هذه الغاية، يجــب عليهم الامتثال للتعليمــات المنصــوص عليها فى وثيقة التوجيــه لعام ٢٠٢٢ المتعلقة بالمراســلات والتركيــز علــى الإعلان عن الاتحاد الأوروبى بوصفه الجهة الممولة . توجيهات بشــأن الإجراءات الخارجية (أو أى مستند لاحق) .

وسيتم تطبيق هذا الالتزام بالتساوي، بغض النظر عما إذا كانت الإجراءات المعنية قد تم تنفيذها من قبل المفوضية أو الدولة الشريكة أو مقدمي الخدمات أو المستفيدين مــن المنــح أو الكيانات المفوضة أو الموكلة مثل وكالات الأمم المتحدة والمؤسســات الماليــة الدوليــة ووكالات الدول الأعضاء فى الاتحاد الأوروبــي .وفى كل حالة، يجب

تضمين إشـارة إلى الالتزامـات التعاقدية ذات الصلة فى اتفـاق التمويل ذات الصلة، وعقود الشراء والمنح، واتفاقات التفويض .

لغـرض تعزيز الإعلان عن أنشـطة التعـاون مع الاتحاد الأوروبى وعن مسـاهمته فى هذا الإجراء، يجوز للمفوضية التوقيع أو الدخول فى إعلانات أو بيانات مشـتركة، كجـزء من صلاحياتها فـى تنفيذ الموازنة وحماية المصالـح المالية للاتحاد .يجب أن تعـزز إجراءات الإعلان عن أنشـطة التعـاون مع الاتحاد الأوروبـى وإجراءات التواصل والشـفافية والمساءلة عن اسـتخدام الأموال .يجب قياس فاعلية أنشطة الاتصال على مقياس الوعى بخصوص الإجراء وأهدافه وكذلك بشـأن تمويل الاتحاد الأوروبى للإجراء .وللتواصل بشـأن مبادرات فريق أوروبا، يمكـن للاتحاد الأوروبى والدول الأعضاء فيه الاعتماد على إرشادات محددة بشأن الهوية المرئية لفريق أوروبا .

الملحق ٢ - الشروط العامة

جدول المحتويات

الجزء الأول - الأحكام واجبة التطبيق على الأنشطة التى يمارسها الشريك بصفته السلطة المتعاقدة :	
المادة ١ – مبادئ عامة	
المادة ٢ – المواعيد النهائية لتوقيع الشريك على العقود والاتفاقات	
المادة ٣ – الاستبعادات والجزاءات الادارية	
المادة ٤ – التفويض الجزئى	
المادة ٥ – مكوّن صندوق السُّلف النقدية وفقا لتقديرات البرنامج	
المادة ٦ – الصندوق المجمع الذى يديره الشريك	
المادة ٧ – نشر الشريك للمعلومات الخاصة بعقود الشراء والمنح	
المادة ٨ – استرداد الأموال	
المادة ٩ – المطالبات المالية بموجب عقود الشراء والمنح	
المادة ١٠ – التكاليف المتجاوزة للمحدد لها بالاتفاق وكيفية تمويلها	
الجزء الثاني : الأحكام واجبة التطبيق على دعم الموازنة	
المادة ١١ – حوار السياسات	
المادة ١٢ – التحقق من الشروط والصرف	
المادة ١٣ – التزام الشفافية فى دعم الموازنة	
المادة ١٤ – استرداد الأموال المستخدمة فى دعم الموازنة	
الجزء الثالث - الأحكام واجبــة التطبيق على هذا الإجراء بأكمله، بغض النظر عن الأسلوب الإدارى المتبع .	
المادة ١٥ – مدد التنفيذ والمواعيد النهائية للتعاقدات	

المـــادة ١٦ - عمليـــات التحقـــق والتوثيق التـــى تجريها المفوضيـــة - المكتب الأوروبى لمكافحة الفساد - المحكمة الأوروبية لمراجعى الحسابات	
المـــادة ١٧ - المهام المنوط بها الشـــريك بصدد مكافحـــة المخالفات والاحتيال والفساد	
المادة ١٨ - تعليق المدفوعات	
المادة ١٩ - الصناديق المخصصة للإجراء التى استردتها المفوضية	
المادة ٢٠ - حق التأسيس والإقامة	
المادة ٢١ - أحكام الضرائب والجمارك وترتيبات الصرف الأجنبي	
المادة ٢٢ - السرية	
المادة ٢٣ - استخدام الدراسات	
المادة ٢٤ - المشاورات بين الشريك وبين المفوضية	
المادة ٢٥ - تعديل اتفاق التمويل الماثل	
المادة ٢٦ - تعليق اتفاق التمويل الماثل	
المادة ٢٧ - إنهاء اتفاق التمويل الماثل	
المادة ٢٨ - تدابير تسوية النزاعات	

الجزء الأول

الأحكام واجبة التطبيق على الأنشطة التى يمارسها الشريك بصفته السلطة المتعاقدة

المادة ١ - مبادئ عامة :

١-١ يهدف الجزء الأول إلى تحديد المهام المنوطة بالشـريك فى سياق اضطلاعه بالإدارة غير المباشـرة وفقا للمنصوص عليه فى الملحق ١ (الأحكام الفنية والإدارية)، وتحديد الحقوق والالتزامات لكل من الشريك والمفوضية فى إطار تنفيذ هذه المهام .

ويطبق الجزء الأول على المهام الممولة عبر مساهمة الاتحاد الأوروبى بمفردها أو بالتمويل المشـترك بين تلك المسـاهمة وبين التمويل المقدم من الشـريك أو من طرف ثالث فى حال تجميعها .

وتشمل هذه المهام اضطلاع الشريك، بصفته السلطة المتعاقدة، باتخاذ الإجراءات اللازمة لإرسـاء عقود الشـراء وعقود المنح واتفاقات المسـاهمة، فضلا عن إرسـاء ما يترتـب علـى ذلك من عقود الشـراء وعقود المنح واتفاقات المسـاهمة والتوقيع عليها وإنفاذهـا . لأغـراض الجزء الأول من اتفاق التمويل الماثل، فإن كل إشـارة إلى عقود المنح تشـمل بالتبعية الإشـارة إلى اتفاق المساهمة، وكل إشـارة إلى المستفيدين من المنح تتضمن بالتبعية الإشارة إلى المنظمات التى وقعت على اتفاقات المساهمة .

ولا يُعد تفويضا فرعيًا ما يتم من إسـناد مهام معينة لكيانات ذات صلة بحكومة الشريك أو بهيكله الإدارى وفقًا للمذكور فى الملحق ١ (الأحكام الفنية والإدارية) .

وعلى هـذه الكيانات أن تحترم الحقوق والالتزامـات المنصوص عليها فى الجزء الأول للشـريك بصفتـه السـلطة المتعاقدة، وفى نفس الوقت، يظل الشـريك مسـؤولًا مسـؤولية كاملة عن الإيفاء بالتزاماته المنصوص عليها فى اتفاق التمويل الماثل وكل إشارة فى اتفاق التمويل إلى الشريك تتضمن الإشارة إلى تلك الكيانات .

وعلى الشــريك بصفته الســلطة المتعاقدة، أن يتصرف بموجب التفويض الجزئي، إلا عندما يتصرف بموجب مكوّن صندوق السلف النقدية حسب تقديرات البرنامج أو فى إطار صندوق مجمع يديره الشريك :

يعمل الشــريك، بموجــب التفويض الجزئي، بصفته الســلطة المتعاقدة على عقود الشــراء وعقود المنــح، بينما تضطلع المفوضيــة بمهام الرقابة على إجراءات الإرســاء المُســبقة كافــة، وكذلك تتولــى المفوضية صــرف المدفوعات ذات الصلــة للمقاولين والمستفيدين من المنح ؛

يعمل الشــريك، بموجب مكوّن صندوق الســلف النقدية حســب تقديرات البرنامج، بصفتــه الســلطة المتعاقدة على عقود الشــراء والمنح؛ إذ يجوز له، فــى إطار الحدود الموضوعة، أن يتخذ إجراءات الشراء والمنح بدون رقابة المفوضية أو فى ظلها ، وهى هنا رقابة مسبقة محدودة على صرف المدفوعات للمقاولين والمستفيدين من المنح، وكذلك الأمر فى سياق العمل المباشر .

يعمل الشــريك، بموجب التفويض الجزئي، بصفته الســلطة المتعاقدة على عقود الشراء وعقود المنح، بينما تضطلع المفوضية بمهام الرقابة على إجراءات الإرساء المُسْبَقة كافــة، وكذلك تتولى المفوضية صرف المدفوعات ذات الصلة للمقاولين والمســتفيدين مــن المنح فى حــال كانت دولة الشــريك عضوا فــى مجموعة دول أفريقيــا والكاريبى والمحيط الهادئ، وكان الصندوق الأوروبى للتنمية هو الجهة الممولة للإجراء وفقًا للبند ١-١ من الشروط الخاصة، فيتعين أن تكون المهام المنوطة به هي : تلك المدرجة فى الملحق ٤ لاتفاقية الشــراكة التى أبرمت بين مجموعة دول أفريقيا والكاريبى والمحيط الهــادئ وبين المفوضية الأوروبية ، وتحديدا المدرجة فى النقاط من (ج) إلى (ك) من الفقرة الفرعية السادسة من البند ٣٥ (١) ، وفى البند ٣٥ (٢) من ذلك الملحق .

فـى حال كانت دولة الشـريك عضوا فـى مجموعة «دول وأقاليم مـا وراء البحار OCT» ، وكان الصنـدوق الأوروبـى للتنمية هو الجهة الممولة للإجراء وفقا للبند ١-١ من الشروط الخاصة، فيتعين أن يلتزم بتنفيذ المهام المنوطة به وفقا لشروط البند ٨٦)٣) من قرار المجلس الأوروبى رقم EU/٧٥٥/٢٠١٣ المؤرخ فى ٢٥ نوفمبر ٢٠١٣ بشأن تأسيس رابطة تجمع بين دول وأقاليم ما وراء البحار، وبين الاتحاد الأوروبى (قرار تأسيس رابطة ما وراء البحار) .

١-٢ يظل الشـريك مسـؤولاً عن اسـتيفاء التزاماته المنصوص عليها فى اتفاق التمويـل الماثل، حتى فى حـال تخصيصه للكيانات الأخرى المذكـورة فى الملحق ١ (الأحكام الفنية والإدارية) لتنفيذ مهام معينة .تحتفظ المفوضية، على وجه التحديد، بحقهـا فـى تعليق صرف المدفوعات و/ أو تعليق و / أو إنهاء اتفاق التمويل الماثل، ويكـون ذلك مرتهنـا بتصرفات أى من تلك الكيانات سـالفة الذكر مـن حيث إتيانها بأعمال أو إهمالها للقيام بأعمال أو اتخاذها مواقف محددة .

١-٣ يجب على الشريك تصميم نظام للرقابة الداخلية، وضمان أدائه عمله بفعالية وكفـاءة .يجب على الشـريك احترام مبادئ الإدارة المالية السـليمة والشـفافية وعدم التمييـز والإعلان عن الاتحاد الأوروبى بوصفه الجهة الممولة فى تنفيذ الإجراء وتجنب حالات تضارب المصالح .

وتقع حالات التضارب فى المصالح، عندما يتعذر قيام أى شخص مسؤول بوظائفه وفقًا لمبادئ الممارسة الحيادية والموضوعية لأسباب تتعلق بعائلته أو حياته العاطفية أو بميوله السياسـية أو تتعلق بمصالحه الاقتصادية أو بأى مصلحة شـخصية تخصه سواء أكانت مصلحة مباشرة أم غير مباشرة .

نظام الرقابة الداخلية هو بمثابة عملية تهدف إلى توفير ضمان معقول بأن العمليات فعالـة وكفؤة واقتصاديـة، وأن التقارير موثوق بها، وأن الأصـول والمعلومات محمية،

وكذلك تهدف إلى مكافحة الاحتيال ومنع الوقوع فى المخالفات واكتشـافها إن وقعت وإصلاحهـا ، وتضمن الرقابة الداخلية إدارة المخاطر المتعلقة بشـرعية وانتظام العملية المالية بشـكل مناسـب ، مع مراعاة الطابع متعدد السـنوات للأنشـطة وكذلك طبيعة المدفوعات ذات الصلة .

على وجه التحديد، عندما يتولى الشريك صرف المدفوعات بموجب مكوّن صندوق السلف النقدية حسب تقديرات البرنامج أو فى إطار صندوق مجمع يديره الشريك، يتعين الفصـل بين وظائف التفويض ووظائف المحاسـبة ومنع التنسـيق بينهما ، ويتعين على الشريك أن يدير نظامًا محاسبيا كفيلا بتقديم معلومات دقيقة وكاملة وموثوقا فيها فى الوقت المناسب .

١-٤ باسـتثناء الحالات التى يطبق فيها الشريك إجراءاته الخاصة (ويشمل ذلك حالـة وجـود صندوق مجمع يديره الشـريك، وتلـك التى يتفق عليهـا مانحو الصندوق المجمّع) ، وكذلك باسـتثناء الوثائق القياسـية التى تخص إرسـاء عقود الشراء وعقود المنح، فإن على الشريك أن يدير إجراءات الإرساء وأن يضطلع بإبرام العقود والاتفاقات الناتجة باللغة المستخدمة فى اتفاق التمويل الماثل .

١-٥ يجـب على الشـريك اتخاذ الإجراءات اللازمة لضمـان الإعلان عن الاتحاد الأوروبى بوصفه الجهة الممولة للأنشـطة الموكلة إليه أو للأنشـطة الأخرى بموجب هذا الإجراء . ويتعين أن تُحدّد هذه الإجراءات، إما بالنص عليها فى الملحق الأول (الأحكام الفنية والإدارية) وإما بالاتفاق عليها فيما بعد بين الشريك والمفوضية .

يجـب أن تتوافـق إجـراءات الاتصـال والمعلومات المشـار إليها مـع متطلبات الإجراءات الخارجية للاتحاد الأوروبى السـارية التى صممتها المفوضية ونشـرتها فيما يخص الاتصالات والإعلان عن الاتحاد الأوروبى بوصفه الجهة الممولة .

١-٦ بموجـب التفويـض الجزئى وبموجب مكوّن صندوق السـلف النقدية حسـب تقديرات البرنامج، يجب على الشـريك الاحتفاظ بجميع المستندات المالية والتعاقدية ذات الصلـة من تاريخ سـريان اتفاق التمويـل الماثل أو من أى تاريخ سـابق له يكون مذكورا فى المادة ٦ من الشروط الخاصة كتاريخ لبدء استحقاق التكلفة ، وحتى نهاية مدة خمس سنوات تالية لتاريخ انتهاء مدة التنفيذ، وعلى وجه التحديد ما يلي :

إجراءات الشراء :

(أ) إخطار للتقديرات مع إثبات نشر إخطار الشراء وأى تصويبات له؛

(ب) تعيين قائمة مختصرة ؛

(ج) تقرير القائمة المختصرة (بما فى ذلك الملاحق) والتطبيقات؛

(د) إثبات نشر إخطار القائمة المختصرة ؛

(هـ) خطابات إلى المرشحين غير المختارين فى القائمة المختصرة ؛

(و) دعوة لتقديم المناقصات أو ما فى حكمها ؛

(ز) ملف المناقصات شاملًا الملاحق والإيضاحات ومحاضر الجلسات وإثبات النشر .

(ح) تعيين لجنة التقييم؛

(ط) تقرير فتح المناقصات بما فى ذلك الملحقات .

(ى) تقرير التقييم / التفاوض، بما فى ذلك الملحقات والعطاءات المتسلمة [١] ؛

(ك) خطاب الإخطار ؛

(ل) المستندات الداعمة ؛

(م) خطاب تغطية لتسليم العقد ؛

(ن) خطابات إلى المرشحين غير الناجحين؛

---

١ - إلغاء العطاءات غير الناجحة بعد خمس سنوات من إقفال إجراءات الشراء .

(س) إخطار الإرساء / الإلغاء، بما فى ذلك إثبات النشر ؛

(ع) العقود المبرمة والتعديلات والمراسلات ذات الصلة .

دعوات تقديم العروض والإرساء المباشر للمنح :

(أ) تعيين لجنة التقييم؛

(ب) التقرير الافتتاحى والإدارى متضمنا الملحقات والطلبات الواردة [١]؛

(ج) خطابــات إلــى المتقدميــن الناجحيــن وغيــر الناجحين بعد تقييــم المذكرة المفاهيمية؛

(د) تقرير تقييم المذكرة المفاهيمية ؛

(هـ) تقرير تقييم الطلب الكامل أو تقرير المفاوضات مع الملحقات ذات الصلة؛

(و) التحقق من الأهلية والمستندات الداعمة؛

(ز) خطابــات إلــى المتقدمين الناجحين وغير الناجحين مــع قائمة الاحتياطيات المعتمدة بعد التقييم الكامل للطلبات ؛

(ح) خطاب تغطية لتسليم عقد المنح؛

(ط) إخطار الإرساء / الإلغاء، بما فى ذلك إثبات النشر ؛

(ى) العقود المبرمة والتعديلات والمراسلات ذات الصلة .

١-٧ يجب على الشــريك ضمان الحماية المناسبة للبيانات الشخصية «البيانات الشخصية» تعنى أى معلومات تتعلق بشخص محدد أو يمكن تحديده .

١ - إلغاء العطاءات غير الناجحة بعد ثلاث سنوات من إقفال إجراءات المنح .

فيما يخص البيانات الشخصية يجب مراعاة ما يلي :

معالجتها بشكل قانونى وعادل وبطريقة شفافة فيما يتعلق بموضوع البيانات؛

جمعها لأغراض محددة وصريحة وشرعية ولا تعالج معالجة إضافية بطريقة تتنافى مع تلك الأغراض؛

يتعامـــل معها فى الأغراض التى تتم معالجتها من أجلها معالجة محدودة وذات صلة بما هو ضرورى من تلك الأغراض؛

أن تكون دقيقة وأن تحدث عند الضرورة؛

معالجتها بطريقة تضمن التأمين المناسب للبيانات الشخصية؛

يتم الاحتفاظ بها بأســلوب يسمح بالتعرف على موضوعات البيانات لمدة لا تزيد عمــا هو ضــرورى الأغراض التى تعالج مــن أجلها البيانات الشــخصية ؛ يجب حذف البيانات الشــخصية المضمنة فى المســتندات التى يجب أن يحتفظ بها الشريك وفقا للبند ١٦-١ بمجرد انتهاء الموعد النهائى المحدد فى البند ١٦-١ .

يجب أن تستند أى عملية تنطوى على معالجة البيانات الشخصية (مثل : الجمع أو التسجيل أو التنظيم أو التخزين أو التكييف أو التعديل أو الاسترجاع أو الاستشارة أو الاســتخدام أو الإفشــاء أو المحو أو الإتلاف، إلى قواعد وإجراءات الشريك، ويجب أن تقتصر على ما هو ضرورى لتنفيذ اتفاق التمويل الماثل .

على وجه التحديد، يجب على الشــريك اتخاذ التدابير الأمنية التقنية والتنظيمية المناسبة فيما يتعلق بالمخاطر الكامنة فى أى عملية من هذا القبيل وطبيعة المعلومات المتعلقة بالشخص الطبيعى المعني، من أجل تحقيق ما يلي :

(أ) منع أى شخص غير مصرح له بالوصول إلى أنظمة الكمبيوتر التى تقوم بمثل هذه العمليات، وخاصة القراءة أو النسخ أو التغيير أو الإزالة غير المصرح بها لوسائط التخزين؛ وإدخال البيانات غير المصرح به، وكذلك أى إفشــاء للبيانات غير مصرح به أو تغيير أو محو للمعلومات المخزنة؛

(ب) التأكـد من أن المسـتخدمين المصرح لهـم بالتعامل مع نظـام تكنولوجيا المعلومـات المنوط بهم القيام بهذه العمليات، هم وحدهم المسـموح لهم بالوصول إلى المعلومات التى يشير إليها حق الوصول الخاص بهم؛

(ج) تصميم هيكلها التنظيمى بطريقة تلبى متطلبات حماية البيانات .

المادة ٢ - المواعيد النهائية لتوقيع الشريك على العقود والاتفاقات :

٢-١ يتم توقيع عقود الشـراء وعقود المنح خلال مرحلة التنفيذ التشـغيلى لاتفاق التمويل الماثل .

عنـد تنفيذ إجراء متعـدد المانحين، يجب إبرام عقود الشـراء وعقود المنح خلال الموعد النهائى للتعاقد المحدد فى الشروط الخاصة أو المحدد لمكوّن صندوق السلف النقدية وفقا لتقديرات البرنامج .

عندمـا لا يكـون الإجراء إجراء متعـدد المانحين يجب إبرام عقود الشـراء وعقود المنح فى غضون ثلاث سـنوات على الأكثر من تاريخ دخول اتفاق التمويل الماثل هذه حيز التنفيذ .

فيما يخص عقود الشـراء الإضافية وعقود المنح الناتجة عن إدخال تعديلات على اتفـاق التمويل الماثل تزيد من مسـاهمة الاتحاد الأوروبي، يتعيـن إبرامها فى موعد أقصاه ثلاث سـنوات تالية لتاريخ بدء سـريان تلك التعديلات بـدء نفاذ ذلك التعديل علـى، أما فيما يخص الإجراء متعدد المانحين، فيتعيـن إبرامها قبل الموعد النهائى المحدد للتعاقد بشأن مساهمة الاتحاد الأوروبى الإضافية .فإن لم يكن الإجراء متعدد المانحين، فلا يجوز تمديد موعده النهائى فى نهاية السنوات الثلاث إلا إن كان إجراء ممـولا من تمويل مـن الصندوق الأوروبى للتنمية .وفى تلـك الحالة، يجب النص على تمديده فى المادة (٦) من الشروط الخاصة .

٢-٢ وفـى كل الأحـوال، يمكن التوقيع على المعاملات التالية فى أى وقت خلال مرحلة التنفيذ التشغيلي :

(أ) إدخال تعديلات على عقود الشراء وعقود المنح السابق إبرامها ؛

(ب) عقـود الشـراء وعقود المنح التى يجـب إبرامها بعد الإنهـاء المبكر لعقود الشراء ومنح العقود القائمة ؛

(ج) العقـود المتصلة بعمليات التدقيق والتقييـم، إذ يمكن التوقيع عليها خلال مرحلة الإقفال ؛

(د) صرف تكاليف التشغيل المشار إليها فى البند ٥-١؛

٢-٣ بعـد انتهاء المواعيد النهائية المشـار إليها فـى البند ٢-١ ، يتعين على المفوضية اسـتبعاد الأرصدة المالية المخصصة للأنشـطة . الموكلة إلى الشريك بشأن عقود خاصة لم يوقع عليها .

٢-٤ لا ينطبق الاستبعاد سالف الذكر على الأموال المخصصة فى الموازنة لعمليات التدقيق والتقييم المشار إليها فى الفقرة (٢-٢ ج) ولا على تكاليف التشغيل المشار إليها فى الفقرة (٢-٢ د) .

وبالمثل، لا ينطبق هذا الإلغاء على أى أرصدة مالية احتياطية مخصصة للطوارئ، ولا علـى الصناديـق التى أعيدت إتاحتها بعد الإنهاء المبكر للعقود المشـار إليه فى الفقرة (٢-٢ب)، إذ يمكن استخدامها لتمويل العقود المشار إليها فى البند ٢-٢

المادة ٣ - الاستبعادات والجزاءات الادارية :

٣-١ معايير الاستبعاد :

٣-١-١ فيما يخص الإجراءات والوثائق الموحدة التى صممتها المفوضية ونشرتها بخصوص إرسـاء عقود الشـراء وعقود المنح، يجب على الشـريك، عنـد تطبيقه لها، أن يضمـن عدم إرسـاء أى من تلـك العقود الممولة من الاتحاد الأوروبى على مشـغل

اقتصادى أو على مقدم طلب للمنح إن كان مستبعدا ، هو أو الشخص المفوض عنه بصلاحيات تمثيله أو اتخاذ القرارات نيابة عنه، بناءً على أى من حالات الاستبعاد المنصوص عليها فى تلك الإجراءات والوثائق الموحدة .

٣-١-٢ فيما يخص الإجراءات والوثائق الموحدة (ويشمل ذلك الصندوق المجمع الذى يديره الشريك الذى اتفقت عليه الجهات المانحة للصندوق المجمع) بخصوص إرساء عقود الشراء وعقود المنح، يجب على الشريك، عند تطبيقه لها ، أن يضمن عدم إرساء أى من تلك العقود الممولة من الاتحاد الأوروبى على مشغل اقتصادى أو على مقدم طلب للمنح إذا علم الشريك أن أيًا من هذه الكيانات :

(أ) أو الشخص المفوض عنه بصلاحيات تمثيله أو اتخاذ القرارات نيابة عنه، قد قُضى فى أمره بحكم نهائى أو بقرار إدارى نهائى يدينه بتهمة الاحتيال أو الفساد أو التورط فى منظمة إجرامية أو بتهمة غسيل الأموال أو بجرائم تتصل بالإرهاب أو بعمالة الأطفال أو بالاتجار بالبشر ؛

(ب) أو الشخص المفوض عنه بصلاحيات تمثيله أو اتخاذ القرارات نيابة عنه قد صدر بشأنه حكم نهائى أو قرار إدارى نهائى يدينه بمخالفة تؤثر على المصالح المالية للاتحاد الأوروبي؛

(ج) أو أدين أى منهم بتقديم معلومات محرفة، فى حال كانت تلك المعلومات مطلوبة منه كشرط لمشاركته فى الإجراء أو لم يوفر تلك المعلومات ؛

(د) صدر بشأنه حكم نهائى أو قرار إدارى نهائى يثبت أنه قد أنشأ كيانا آخر خاضع لولاية قضائية مختلفة بقصد التحايل والتنصل من الإيفاء بالتزاماته المالية أو الاجتماعية أو بأى التزامات قانونية أخرى واجبة التطبيق فى نطاق الولاية القضائية الخاضع لها مكتبه المسجل أو إدارته المركزية أو مكان عمله الرئيسي؛

(هـ) أن يُنص فى الحكم النهائى أو فى القرار الإدارى النهائى سالفى الذكر أنه أنشأ ذلك الكيان بالقصد الموضح فى الفقرة (د) أعلاه .

يجوز للشــريك أن يأخذ فى حسبانه، حســب الاقتضاء وعلى مسؤوليته الخاصة، المعلومات الواردة فى نظام الإفصاح والاســتبعاد المبكرين التابع للمفوضية عند إرساء عقود الشــراء أو عقود المنح .ويمكن توفير الوصول إلى المعلومات عبر نقاط الاتصال أو عبــر المشــاورات مع المفوضية الأوروبيــة (المفوضية الأوروبيــة - المديرية العامة للموازنة - المسؤول عن إدارة المحاسبة بالمفوضية

BRE2- 13 / 505 ، B-1049 بروكســل - بلجيكا، وعبر البريد الإلكترونى : **BUDG-CO1- EXCL-DB@ec .europa .eu**

وإرســال نسخة من تلك المعلومات على عنوان المفوضية المحدد فى المادة ٣ من الشــروط الخاصة) .ويجوز للمفوضية أن ترفض المدفوعات للمقاول أو المســتفيد من المنحة فى حالات الاستبعاد .

٣-٢ الالتزامات الإعلامية :

يجب على الشــريك أن يبلغ المفوضية إن كان المشــغل الاقتصادى أو مقدم طلب المنحة ينطبق عليه حالة من الحالات المشار إليها فى البند ٣-١ ، أو فى حال ارتكب مخالفــات أو أديــن فى عملية احتيال، أو اكتشــف أنه ارتكب انتهــاكا خطيرًا يخص التزاماته التعاقدية .

٣-٣ الجزاءات الإدارية :

يتعين على الشــريك، بعد أن أصبح على علم بوقوع المشغل الاقتصادى أو مقدم طلــب المنحة تحت طائلة إحدى حالات الاســتبعاد المشــار إليها فــى البند ٣-١ من الملحق ١ ، أن يســتبعده من أى إجراءات مستقبلية تتصل بالشراء أو المنح، و/ أو أن يوقع عليه غرامة مالية تتناســب مع قيمة العقد المعني، وأن يلتزم فى ذلك كله بأحكام التشريعات واجبة التطبيق فى دولته .وتفرض هذه العقوبات المالية أو الاستبعادات بعد انتهاء إجراءات التقاضى بما يكفل للشخص المعنى حقه فى الدفاع عن نفسه .

ويجــوز إعفاء الشــريك مــن الالتزامات المنصــوص عليها فى الفقــرة الأولى فى الحالات التالى ذكرها :

إن كان التشــريع القومى لدولة الشــريك لا يسمح بفرض الاستبعاد و / أو الغرامة المالية؛

إن كانت حماية المصالح المالية للاتحاد الأوروبى تتطلب فرض الجزاءات الإدارية فى مواعيد نهائية التى لا تتوافق مع الإجراءات الداخلية المعمول بها فى دولة الشريك؛

إن كان فــرض الجــزاءات الإداريــة يتطلــب تعبئــة للمــوارد تتجــاوز الإمكانات المتاحة للشريك ؛

إن كانت تشــريعاته القومية لا تسمح باســتبعاد أحد المشغلين الاقتصاديين من كافة إجراءات المنح الممولة من الاتحاد الأوروبي .

وفى تلك الحالات على الشريك أن يُخطر المفوضية بطبيعة العائق الذى يواجهه .

ويجوز للمفوضية أن تفرض على المشغل الاقتصادى أو على مقدم الطلب استبعادا من إجراءات المنح المستقبلية الممولة من الاتحاد الأوروبي، و / أو تفرض عليه غرامة مالية تتراوح بين (٢٪) و (١٠٪) من القيمة الإجمالية للعقد المعني .

المادة ٤ - التفويض الجزئي :

إجراءات الإرساء :

٤-١ يتعيــن على الشــريك أن يضطلع بتنفيذ مهامه المنوطــة به وفقًا للإجراءات والوثائق الموحدة التى صممتها ونشــرتها المفوضية لإرساء عقود الشراء وعقود المنح، والتى كانت سارية وقت بدء الإجراء المذكور .

الرقابة المسبقة :

٤-٢ يجــب على الشــريك أن يعمل علــى إتاحة الرقابة المُسْــبَقة بتقديمه ملفّات المناقصــات ووثائق دعوات تقديم العروض إلى المفوضيــة للموافقة عليها قبل إطلاقه

تلك الدعوات . وبالمثل ، فإن على الشريك أن يوجه الدعوة للمفوضية لفتح المناقصات والعــروض التى تســلمها وأن يقدم لها نســخا منها . ويتعين على الشــريك أن يُخطر المفوضية بنتائج فحص المناقصات والعروض، وأن يقدّم لها اقتراحات الإرساء ومسودات عقود الشراء وعقود المنح للموافقة عليها .

وأثناء تنفيذ عقود الشــراء وعقود المنح، يتعين على الشــريك أن يقدّم مســودات الإضافــات والأوامــر الإداريــة الخاصة بهــا إلى المفوضيــة للحصول علــى موافقتها المسبقة عليها .

كما يجب على الشريك أن يوجه الدعوة إلى المفوضية للقبول المؤقت والنهائى فيما يخص هذا السياق .

التقارير والإقرارات الإدارية :

٤-٣ يجــب أن تقــدم التقارير الخاصــة بتنفيذ المهام الموكلة إلى الشــريك وفقًا لنموذجهــا الــوارد فى الملحق ٣ ، وأن تُقدّم الإقــرارات الإدارية وفقًا للنموذج الوارد فى الملحــق (٤) ، إذا تضمنــت المــادة (٥) من الشــروط الخاصة ما ينــص على ذلك . لا ضرورة لتقديم رأى تدقيق خارجى مستقل بشأن الإقرارات الإدارية، إذ تتولى المفوضية إجراء ذلك التدقيق وفقًا لمعايير التدقيق المتعارف عليها دوليا . وســتتحقق عمليات التدقيــق ســالفة الذكر من صحة التأكيــدات الواردة فى الإقــرارات الإدارية، ومن مدى شرعية واتساق المعاملات الأساسية التى أُجريت .

إجراءات الدفع :

٤-٤ يجــب على الشــريك أن يقدم إلــى المفوضية طلبات الدفــع المعتمدة خلال المدد التالية للمواعيد النهائية، بدءا من تاريخ تسلمها ، دون احتساب المهلات الزمنية لتعليق للدفع :

(أ) للتمويــل المســبق المحــدد فى عقود الشــراء وعقود المنــح، وتفاصيل تلك المُهلات على النحو التالى :

١- ١٥ يومًا ميلاديًا للإجراء الممول فى إطار الموازنة؛

٢ - ٣٠ يوما ميلاديا للإجراء الممول فى إطار الصندوق الأوروبى للتنمية؛

(ب) ٣٠ يوما ميلاديا للمدفوعات الأخرى .

يجــب أن تتصرف المفوضية وفقًا للبندين ٤-٩ و ٤-١٠ خلال المدد التى تنتهى فى الحدود الزمنية للدفع المنصوص عليها فى عقود الشــراء وعقود المنح، مطروحًا منه المدد المنتهية فى المواعيد النهائية المذكورة أعلاه .

٤-٥ بمجرد أن يتســلم المقاول أو المستفيد من المنحة طلب الدفع، يتعين على الشــريك أن يُبلــغ المفوضية بذلك، وعليــه أن يضطلع بفحصه فوريــا لقبوله أو رفضه، بمعنى أن يتأكد من احتوائه على تحديد لهوية المقاول أو المستفيد من المنحة، وتحديد العقــد أو الاتفــاق ذى الصلــة به، وكذلك تحديــد مبلغ ذلك العقــد أو الاتفاق وعملته وتاريخــه .إذا اتضح للشــريك أن الطلب غيــر مقبول، فعليه أن يرفضــه ويُبلغ المقاول أو المســتفيد من المنحة بهذا الرفض وبأســبابه فى غضون ٣٠ يومًا من تسلّم الطلب. وفى هذه الحالة، يجب على الشريك أن يُبلغ المفوضية بهذا الرفض وبأسبابه .

٤-٦ بمجرد تســلم طلب دفع مقبول، يجب على الشــريك فحص ما إذا كان الدفع مستحقا، أى التأكّد من استيفاء جميع الالتزامات التعاقدية التى تسوّغ الدفع، والتى قــد تشــمل فحص التقريــر إذا اقتضى الأمر ذلك إذا خلص الشــريك إلى أن الدفع غير مستحق، فعليه إبلاغ المقاول أو المستفيد من المنحة بأسباب عدم الاستحقاق ويترتب على إرســال هــذه المعلومات تعليق المهلــة الزمنية للدفع ويجــب أن تتلقى المفوضية نســخة من المعلومات المرسلة سالفة الذكر .كما يجب إبلاغ المفوضية بالرد أو الإجراء التصحيحى المقاول أو المســتفيد مــن المنحة يجب أن يؤدى هذا الرد أو الإجراء الذى يهــدف إلى تصحيح عدم الامتثال للالتزامات التعاقديــة إلى إعادة بدء المهلة الزمنية للدفع يجب على الشريك فحص هذا الرد أو الإجراء وفقا لهذه الفقرة .

٤-٧ إذا لـم توافـق المفوضيـة علـى ما خلص إليه الشـريك مـن أن الدفع غير مسـتحق، فيتعين عليها إبلاغه بذلك . يجب على الشـريك مراجعة موقفه، فإن خلص إلى أن الدفع مسـتحق فعليه إبلاغ ذلك للمقاول أو للمسـتفيد من المنحة . وفى تلك الحالـة، يجب إنهاء تعليـق المهلة الزمنية للدفع بمجرد إرسـال هذه المعلومات . كما يجب على الشـريك أن يبلغ المفوضية بذلك .ويسـتمر الشريك بعد ذلك فى تنفيذ سائر الخطوات المنصوص عليها فى البند ٤-٨

فى حالة اسـتمرار الخلاف بين الشـريك والمفوضية، يجوز للمفوضية دفع الجزء غير المتنازع عليه من مبلغ الفاتورة شـريطة أن يتم فصله بوضوح عن المبلغ المتنازع عليه . ويتعين على المفوضية أن تبلغ الشريك والمقاول أو المستفيد من المنحة بهذه الدفعة الجزئية .

٤-٨ إذا توصل الشـريك إلى أن الدفع مسـتحق، يجب عليه أن يُرسل طلب الدفع وجميـع المسـتندات المصاحبة له إلى المفوضيـة للموافقة عليها ودفـع مبلغ الطلب. ويتعيـن مراجعة عدد الأيام المتبقية من المهلـة الزمنية للدفع، وجميع مدد تعليق هذا الحد الزمني .

٤-٩ إذا توصلت المفوضية، بعد إرسـال طلب الدفع إعمالا للبند ٤-٨ ، إلى أن الدفع غير مسـتحق، فعليها إبلاغ الشـريك بما توصلت إليه وبأسـبابه، وكذلك عليها أن ترسـل نسـخة من ذلك الإبلاغ إلى المقاول أو المسـتفيد من المنحة، ويترتب على إبلاغ المقاول أو المستفيد من المنحة آثار تتمثل فى تعليق المهلة الزمنية للدفع على النحو المنصوص عليه فى العقد المبرم . وعلى الشـريك أن يتعامل مع الرد أو الإجراء التصحيحى الصادر من المقاول أو المستفيد من المنحة وفقًا للبند ٤-٦

٤-١٠ يتعين على المفوضية إجراء عملية الدفع بعد أن يخلص الشريك والمفوضية إلى رأى يفيد استحقاق الدفع .

٤-١١ فى حال كان المقاول أو المستفيد من المنحة يستحق فائدة على التأخير عن الدفع، يتعين تخصيصها بين الشريك والمفوضية على أساس تناسبى عن أيام التأخير التى تجاوزت الحدود الزمنية المنصوص عليها فى البند ٤-٤، على أن يراعى في ذلك ما يلي :

(أ) يُحتسب عدد الأيام التى استغرقها الشريك بدءًا من تاريخ تسجيل طلب الدفع المقبول (المشار إليه فى البند ٤-٦)، وانتهاء بتاريخ إرسال الطلب إلى المفوضية (المشار إليها فى البند ٤-٨)، إضافة إلى المدة التى تبدأ من تاريخ تقديم المفوضية للمعلومات المشار إليه فى البند ٤-٩) وتنتهى بتاريخ الإرسال التالى للطلب إلى المفوضية (المشار إليه فى البند ٤-٨) . وتُخصم أى مدة تعليق للمهلة المحددة للدفع.

(ب) يحتسب عدد الأيام التى تستغرقها المفوضية بدءًا من التاريخ التالى لإرسال الشريك للطلب (المشار إليه فى البند ٤-٨)، وانتهاء بتاريخ الدفع، إضافة إلى المدة التى تبدأ من تاريخ التحويل وتنتهى بتاريخ إبلاغ المفوضية للشريك (بموجب البند (٤-٩) .

٤-١٢ يجب معالجة أى عوائق غير متوقعة بشأن اتخاذ الإجراءات الموضحة أعلاه بتغليب روح التعاون بين الشريك والمفوضية ، وعبر القياس على الأحكام المذكورة أعلاه، مع الالتزام بأحكام العلاقات التعاقدية بين الشريك، وبين المقاول أو المستفيد من المنحة .

وحيثما أمكن، يتعاون كل من الطرفين بتقديمه معلومات تفيد فى عملية تقييم طلب الدفع إلى الطرف الآخر بناء على طلبه، حتى قبل إرساله رسميًا إلى الطرف الأول أو إعادته منه .

٤-١٣ يُلغى عقد الشراء أو عقد المنحة تلقائيا ويُلغى تمويله إذا لم يترتب عليه أى مدفوعات على مدار عامين تاليين لتاريخ التوقيع عليه، إلا فى حالة التقاضى أمام المحاكم أو أمام هيئات التحكيم .

المادة ٥ - مكوّن صندوق السلف النقدية وفقا لتقديرات البرنامج :

التطبيق :

٥-١ تقديرات البرنامج هى بمثابة وثيقة تحدد برنامج الأنشطة التى سيتم تنفيذها والموارد البشرية والمادية المطلوبة، والموازنة المناظرة وترتيبات التنفيذ الفنية والإدارية التفصيلية لتنفيذ هذه الأنشــطة التشــغيلية على مدار مرحلة التنفيذ التشغيلى لاتفاق التمويل الماثل .

كل تقديــرات البرنامج التى تنفذ اتفاق التمويل يجــب أن توضع فى إطار الالتزام بالإجراءات والوثائق الموحدة التى صممتها المفوضية، والتى تكون ســارية وقت اعتماد تقديرات البرنامج المعنية .

قد تكون الهيئة التى تنفذ تلك الأنشــطة التشــغيلية ضمن تقديرات البرنامج هى الحكومة المركزية للشريك (العمليات المركزية) أو هيئة قانونية عامة مفوضة، أو هيئة قانونية خاصة مع تكليفها بمهام الخدمات العامة (عمليات بتكليف عام) أو ، حصريا تحت إشــراف الصندوق الأوروبى للتنمية، هيئة قانونيــة خاصة ليس مطلوبا منها مهام تتعلق بالخدمات العامة على أساس عقد خدمة (عمليات بتكليف خاص) .

يجب أن تشتمل تقديرات البرنامج على مكوّن صندوق السُّلف النقدية، وقد تشتمل على مكون يتضمن التزامات محددة وفى هذا الســياق، تُطبق المادة ٤ فى إطار مكوّن الالتزامات الخاصة .

عمل الشــريك، بموجب مكوّن صندوق السُّــلف النقدية حســب تقديرات البرنامج، بصفتــه الســلطة المتعاقدة على عقود الشــراء والمنح؛ إذ يجوز له، فــى إطار الحدود الموضوعة، أن يتخذ إجراءات الشراء والمنح بدون رقابة المفوضية أو فى ظلها ، وهى هنا رقابة مسبقة محدودة على صرف المدفوعات للمقاولين والمستفيدين من المنح، وكذلك الأمر فى سياق العمل المباشر .

وتتعلق العمالة المباشـرة بالأنشطة التشغيلية التى تنفذها الجهة المنفذة مباشرة باسـتخدام الموظفيـن الذيـن توظفهـم و / أو مواردهـا الحاليـة (الآلات والمعدات والمدخلات الأخرى) .

قد تكون تكاليف التشغيل التى تتكبدها الهيئة المنفذة مؤهلة للحصول على تمويل من الاتحاد الأوروبى بموجب مكوّن صندوق السـلف النقديـة وفقًا لتقديرات البرنامج . وفى هذه الحالة، فستكون مؤهلة للحصول على تمويل من الاتحاد الأوروبى على مدار مدة تنفيذ اتفاق التمويل الماثل، ما لم تتضمن المادة ٦ من الشروط الخاصة نصًا على بداية مبكرة لأهلية تلك التكاليف . والتكاليف التشغيلية هى التكاليف التى تتحملها الجهة المنفذة للاضطلاع بمهام التنفيذ، وتشـمل رواتب الموظفين المحليين وتكاليف استخدام المرافق (من قبيل فواتير استهلاك المياه والغاز والكهرباء)، وتكاليف استئجار المبانى وشـراء المواد الاستهلاكية وتكاليف خدمات الصيانة، وتكاليف رحلات العمل قصيرة الأجل ومصروفات الوقود للمركبات . ولا يجوز أن تشـمل تلك التكاليف شـراء المركبات أو أى معدات أخرى أو أى نشاط تشغيلى آخر . ويمكن تحمل تلك التكاليف التشغيلية الاعتيادية ودفعها وفقا للإجراءات الخاصة بالجهة المنفذة .

إجراءات الإرساء :

٢-٥ فى إطار مكوّن صندوق السلف النقدية وفقا لتقديرات البرنامج، يجوز للجهة المنفذة أن تتخذ كافة الإجراءات، أو جزءا منها، المتعلقة بإرسـاء عقود الشـراء وعقود المنـح وفقا لإجراءاتهـا ووثائقها الموحدة، طالما أن المفوضيـة قد حصلت على الأدلة المسبقة التى تفيد بأن الهيئة المنفذة التابعة للشريك قد اضطلعت بما يلي :

ضمان أن نظام الرقابة الداخلى يعمل بفعالية وكفاءة ؛

وتطبيق القواعد والإجراءات المناسبة للمشتريات و / أو المنح .

فـى حـال لم تُقدّم تلك الأدلة سـالفة الذكر، يتعين على الهيئـة المنفذة أن تتخذ إجراءات الإرسـاء لعقود الشـراء وعقود المنـح وفقا للإجراءات والوثائـق الموحدة التى صممتها المفوضية ونشرتها ، والسارية فى وقت بدء الإجراء المعني .

الرقابة المسبقة :

٥-٣ يجب على الهيئة المنفذة - فى إطار مكوّن صندوق السـلف النقدية، وما لم تنص الترتيبات الفنية والإدارية وفقا لتقديرات البرنامج على خلاف ذلك - أن تقدم إلى المفوضية للموافقة المسـبقة ، ملفات المناقصات ومقترحات قرار إرسـاء عقود الشراء التـى . تتجاوز قيمتهـا ١٠٠,٠٠٠ يورو ، بالإضافة إلى جميع الإرشـادات الخاصة بالطلبـات والمقترحـات لقرارات إرسـاء عقود المنح، بما يتفق مـع الإجراءات والوثائق الموحدة التى صممتها المفوضية ونشرتها .

يجب على الشريك أن يحتفظ بجميع المستندات الداعمة المالية والتعاقدية ذات الصلة، بالإضافة إلى التزامه بحفظ السجلات المنصوص عليها فى البند ١-٦ من هذه الشروط العامة بالتزامن مع ذلك .

الإقرارات الإدارية :

٥-٤- يجب على الشريك أن يقدم إلى المفوضية سنويًا ، بحلول التاريخ المنصوص عليـه فـى المادة (٦) من شـروط المقاصـة ، إقـرارًا إداريًا موقعا عليه من الشـريك باستخدام النموذج الوارد فى الملحق ٤ .

لا ضرورة لتقديم رأى تدقيق خارجى مسـتقل بشـأن الإقرارات الإدارية، إذ تتولى المفوضية إجراء ذلك التدقيق وفقا لمعايير التدقيق المتعارف عليها دوليا. وسـتتحقق عمليات التدقيق سـالفة الذكر من صحة التأكيدات الواردة فى الإقرارات الإدارية، ومن مدى شرعية واتساق المعاملات الأساسية التى أجريت .

صرف المدفوعات :

٥-٥ يتعيـن علـى المفوضية تحويل الدفعة الأولى للتمويل المسـبق، بعد توقيع جميع الأطراف وفقا لتقديرات البرنامج، فى غضون ٦٠ يوما ميلاديا حيثما كان الصندوق الأوروبـى للتنمية هو الممول للخطـة التقديرية للبرنامج، وفى غضون ٣٠ يوما ميلاديا حيثما كان مصدر تمويلها هو موازنة الاتحاد الأوروبي .

تدفع المفوضية أقسـاط التمويل المسـبق الإضافية فى غضون ٦٠ يوما ميلاديا تالية لتاريخ تسلم طلب الدفع وتقاريره والموافقة عليها .

تسـتحق فوائـد التأخير عن السـداد وفقًا للائحـة المالية المعمـول بها . ويجوز للمفوضيـة أن تقرر تعليق الحد الزمنى للمدفوعات عن طريق إبلاغ الشـريك - فى أى وقت خلال المدة المشار إليها أعلاه - بأنه لا يمكن تلبية طلب الدفع، إما لكون المبلغ غير مسـتحق أو لعدم توفر المسـتندات الكافية الداعمة لطلب الدفع . فى حال توفرت للمفوضية معلومات، من خلال إخطار يصل إليها تثير لديها الشـك فى أهلية النفقات المذكورة فى طلب الدفع، فإنه يجوز للمفوضية تعليق المهلة الزمنية للدفع بغرض إجراء مزيد من التحقق، - ويشـمل ذلك التحقق الفورى - للتأكد قبل الدفع من أن النفقات المعنية مؤهلة للتمويل ويجب إبلاغ الشـريك بالتعليق وبأسبابه فى أقرب وقت ممكن. ويجب اسـتئناف المهلة الزمنية للدفـع بمجرد تقديم المسـتندات الداعمة المفقودة أو تصحيح طلب الدفع.

٥-٦ على المفوضية أن تسدد المدفوعات فى حساب مصرفى مفتوح لدى مؤسسة مالية تحظى بقبولها .

٥-٧ على الشـريك أن يضمن أن الأموال التى تدفعها المفوضية يسـهل تحديدها فى هذا الحساب المصرفي .

٥-٨ المبالـغ المحولـة باليـورو يتعين - إذا اقتضت الضـرورة ذلك - أن تُحول إلى العملة الوطنية لدولة الشريك، فى حال كان الشريك ملزما بإجراء المدفوعات بسعر التحويل البنكى المعمول به فى يوم الدفع ببلد الشريك .

المادة ٦ - الصندوق المجمع الذى يديره الشريك :

التطبيق :

٦ - ١ يمكن للشريك أن يدير صندوقا مجمعًا يكون مؤهلًا للحصول على مساهمة من الاتحاد الأوروبى طالما توفر لدى المفوضية دليل مسبق على أن الكيان الذى يدير ذلك الصندوق المجمع فى بلد الشريك يضطلع بما يلي :

يضمن أن نظام الرقابة الداخلى يعمل بفعالية وكفاءة؛

لديه نظام محاسبى كفيل بتوفير معلومات دقيقة وكاملة وموثوق بها فى الوقت المناسب؛

يخضع لتدقيق خارجى تجريه جهة مستقلة وظيفيًا عن الكيان أو الشخص المعني، شريطة أن تتبع فى تقديم خدماتها معايير التدقيق المتعارف دوليا ؛

يطبق القواعد والإجراءات المناسبة للمشتريات والمنح .

يضمن نشر المعلومات عن المتلقين؛

يضمن حماية مناسبة للبيانات الشخصية .

إجراءات الإرساء :

٦-٢ فيما يتعلق بمساهمة الاتحاد الأوروبى فى الصندوق المجمع الذى يديره الشريك، يجب على الكيان الإدارى فى بلد الشريك تنفيذ المهام وفقًا لإجراءاته الخاصة ووثائقه الموحدة لإرساء عقود الشراء وعقود المنح، أو وفقا لتلك المتفق عليها بين المانحين .

التنفيذ :

٦-٣ فيما يتعلق بمساهمة الاتحاد الأوروبى فى الصندوق المجمع الذى يديره الشريك، بالإضافة إلى الحقوق والالتزامات المنصوص عليها فى هذه الشروط العامة، يجب تطبيق القواعد الإضافية الموضحة فى الملحق (٥) من اتفاق التمويل على الشريك لتنفيذ مساهمة الاتحاد الأوروبى فى الصندوق المجمع .

المادة ٧ - نشر الشريك للمعلومات الخاصة بعقود الشراء والمنح :

٧-١ يتعهد الشريك بالنشر كل عام فى مكان مخصص يسهل الوصول إليه على موقعه على الإنترنت لكل عقد شـراء ومنحة يكون هو السـلطة المتعاقدة عليه بموجب مكوّن صندوق السـلف النقدية وفقًـا لتقديرات البرنامج المشـار إليها فى المادة (٥) والصناديق المجمعة المشـار إليها فى المادة ٦ ، طبيعتها والغرض منها اسـم المقاول وعنوانه (المقاولون فى حالة كونسـورتيوم) أو المسـتفيد من المنحة (المستفيدون من المنحة فى حالة المنحة متعددة المستفيدين)، وكذلك مبلغ العقد .

يجب أن تكون منطقة الشخص الطبيعى منطقة عند المستوى الثانى من مصطلحات الوحدات الإقليمية للإحصاء NUTS2 ويكون مقر الشخص الاعتبارى هو عنوانه .

فى حال كان ذلك النشر على الإنترنت مُتَعذِّرًا، يجب نشر المعلومات بوسيلة أخرى مناسبة، (ويشمل ذلك الجريدة الرسمية لدولة الشريك).

يجب أن تنص المادة ٦ من الشروط الخاصة على عنوان موقع النشر على الإنترنت أو غيـر ذلك، ويجب الإشـارة إلى هـذا الموقع فى المكان المخصـص لموقع الإنترنت الخاص بالمفوضية .

٧-٢ يجب نشـر دعم التعليم والدعم المالى المباشر للأشخاص الطبيعيين الأكثر احتياجًا وبطريقة تراكمية حسب فئة الإنفاق .

يتم استبدال أسماء الأشخاص الطبيعيين بكلمة «شخص طبيعى» بعد عامين من النشـر .يجب النظر إلى الكيان القانونى الذى يحمل اسـم شـخص طبيعى مشارك فيه على أنه شخص طبيعى وليس شخصا اعتباريا .

يجب الامتناع عن نشـر أسماء الأشـخاص الطبيعيين إذا كان من شأن هذا النشر أن ينتهك حقوقهم الأساسية أو يضر بمصالحهم التجارية .

ويجب على الشـريك تقديم قائمة بالبيانات التى سـيتم نشـرها عن الأشـخاص الطبيعيين بالإضافة إلى مسـوغات الاسـتثناء من النشـر المقترح إلى المفوضية التى يجب الحصول على موافقتها المسـبقة على هـذه القائمة .يتعين على المفوضية، عند الضرورة، أن تسـتوفى المعلومات عن موقع الشـخص الطبيعـى المحدد بمنطقة على مستوى NUTS2 .

٧-٣ يجـب أن يتـم نشـر عقود الشـراء وعقـود المنـح المبرمـة (أى التى وقع عليها كل من الشـريك والمقاول أو المستفيد من المنحة) خلال المدة التى يقدم عنها التقرير، وذلك فى غضون سـتة أشـهر من تاريخ تقديم التقريـر ، وفقًا للمادة (٦) من الشروط الخاصة .

٧-٤ يجوز التنازل عن نشـر العقود إذا كان هذا النشـر ينطوى على خطر الإضرار بالمصالح التجارية للمقاولين أو المسـتفيدين من المنحة .ويجب على الشـريك تقديم قائمـة مع هذه المسـوغات إلـى المفوضية التى يجـب أن تمنح إذنًا مسـبقًا بالتنازل عن النشر .

٧-٥ عندما تجرى المفوضية عملية مدفوعات للمقاولين أو المستفيدين من المنح وفقًا للمادة ٤ ، يجب عليها أن تضمن نشر المعلومات بشأن عقود الشراء وعقود المنح وفقًا لقواعدها .

المادة ٨ - استرداد الأموال :

٨-١ يجب على الشـريك أن يتخذ التدابير المناسبة لاسترداد الأموال التى دفعت ولم تكن واجبة الدفع .

جميع المبالغ التى دفعها الشريك ولم تكن واجبة الدفع ثم استردها، وكذلك المبالغ من الضمانات المالية المقدمة على أسـاس إجراءات الشـراء والمنح ، فضلا عن مبالغ الغرامـات المالية التى فرضها الشـريك، وكذلك مبالغ التعويضات الممنوحة للشـريك يجب أن تعاد بأكملها إلى المفوضية .

٨-٢ مـع عدم الإخلال بمسـؤولية الشـريك المذكورة أعلاه عن اسـترداد الأموال المدفوعة ولم تكن واجبة الدفع، فإنه يتعين على الشـريك أن يقر بأنه يحق للمفوضية، وفقًا لأحكام اللائحة المالية المعمول بها واتفاق التمويل الماثل أن تحدد رسميا إجمالى المبالغ التى ترى أنها دفعت دون مسـوغ للدفع فيما يخص عقود الشـراء وعقود المنح الممولة بموجب الجزء الأول، وكذلك يحق للمفوضية اتخاذ الإجراءات اللازمة لاسـترداد تلك المبالغ بأى وسيلة نيابة عن الشريك، ويشمل ذلك تعويض المبالغ المستحقة فيما يتعلق بالمقاول أو المسـتفيد من المنحة مقابل أى من مطالباته ضد الاتحاد الأوروبى وفيما يخص الاسترداد القسرى أمام المحاكم المختصة .

٨-٣ تحقيقـا لهذه الغاية، يجب على الشـريك تقديم جميع الوثائق والمعلومات اللازمـة فى هذا السـياق إلى المفوضية .على الشـريك بموجب هـذا الاتفاق أن يمكن المفوضية من إجراء الاسترداد من خلال طلب ضمان من المقاول أو المستفيد من المنحة المتعاقد مع الشـريك، أو من خلال تعويض الأموال المراد اسـتردادها مقابل أى مبالغ مسـتحقة للمقاول أو المستفيد من المنحة على الشريك بوصفه السلطة المتعاقدة، فى إطار اتفاق التمويل الماثل الذى يموله الاتحاد الأوروبى أو بأى طريق آخر أو من خلال الاسترداد القسرى أمام المحاكم المختصة .

٨-٤ عندمـا تبـدأ المفوضيـة فى اتخاذ إجراءات الاسـترداد ، يتعيـن عليها أن تبلغ الشـريك ببدء تلك الإجراءات (ويشـمل ذلك عند الضرورة الاسـترداد أمام إحدى المحاكم القومية) .

٨-٥ عندمـا يكـون الشـريك مسـتفيدا مـن منحة ناجمـة عن اتفاق مسـاهمة أبرمتـه المفوضيـة مـع أحـد الكيانات، فإنـه يجـوز للمفوضية أن تسـترد أموالها مـن المبالـغ المسـتحقة على الشـريك لمصلحة ذلـك الكيان فى حال تعـذر عليه أن يستردها بنفسه .

المادة ٩ - المطالبات المالية بموجب عقود الشراء والمنح :

يتعهد الشـريك بإجراء مشـاورات مع المفوضية قبل اتخاذه أى قرار بشـأن طلب التعويض المقدم من المقاول أو المسـتفيد من المنحة، والذى يراه الشـريك مبررًا كليًا أو جزئيًـا .قـد تكون العواقب الماليـة ناجمة عن الاتحاد الأوروبـى فقط عندما تمنح المفوضية موافقتها المسبقة ، تلك الموافقة المسبقة مطلوبة أيضًا لأى استخدام للأموال التـى يتـم الالتزام بها بموجـب اتفاق التمويـل الماثل لتغطية التكاليف الناشـئة عن النزاعات المتعلقة بالعقود .

المادة ١٠ - التكاليف المتجاوزة للمحدد لها بالاتفاق وكيفية تمويلها :

١٠ - ١ تمول بنود التكاليف المتجاوزة للحدود المخصصة لها بالموازنة الخاصة فيما يخص الأنشـطة التى ينفذها الشـريك مـن خلال إعادة تخصيـص الأموال ضمن الموازنة الإجمالية، وفقًا للمادة ٢٥ من هذه الشروط العامة .

١٠-٢ فى حال ترجح لدى الشـريك أن التكاليف سـوف تتجاوز المبلغ الإجمالى المنصوص عليه فى الأنشطة، فإن على الشريك أن يسارع إلى إخطار المفوضية بذلك، وعليه أن يسعى للحصول على موافقتها المسبقة على اتخاذ تدابير تصحيحية لما كان مخططا له من أجل تمويل ذلك التجاوز المتوقع، وعليه أن يقترح إما تخفيض تكاليف الأنشطة وإما أن يخصص للتكاليف الزائدة تمويلا بمعرفته أو أن يسعى للحصول على موارد - بخلاف موارد الاتحاد الأوروبى - لتمويل تلك الزيادة .

١٠-٣ فى حال تعذر تقليص تكاليف الأنشـطة، أو فى حال لم يتمكن المستفيد مـن تمويـل التكاليف الزائدة عما هو مقرر بالاتفاق مـن موارده الخاصة، ولا من موارد أخرى، فإنه يجوز للمفوضية - بناءً على طلب مبرر يقدمه لها المستفيد - أن تقرر يمنح تمويلا إضافيا من موارد الاتحاد الأوروبي .و فى حال اتخاذ المفوضية ذلك القرار، فإن تمويل التكاليف الزائدة سيجرى دونما إخلال بقواعد الاتحاد الأوروبى وإجراءاته المتبعة فى هذا الشأن، عن طريق تقديم مساهمة مالية إضافية تحدد المفوضية مبلغها .ويتعين إجراء تعديل على اتفاق التمويل الماثل بناءً على ذلك .

الجزء الثاني - الأحكام واجبة التطبيق على دعم الموازنة

المادة ١١ - حوار السياسات :

يلتزم الشـريك والاتحاد الأوروبى بالمشـاركة فى حوار بناء منتظم على المستوى المناسـب بشـأن اتفاق التمويل الماثل .فى حال كانت دولة الشريك عضوا فى مجموعة دول أفريقيـا والكاريبى والمحيط الهادئ، وكان الصنـدوق الأوروبى للتنمية هو الجهة الممولة للإجراء وفقًا للبند ١-١ من الشـروط الخاصة، فيمكن أن يشـكل هذا الحوار جـزءا من حوار سياسـى أوسـع نطاقا وفقا للمذكـور فى هذا الصدد فـى المادة ٨ من اتفاقية الشراكة التى أبرمت بين مجموعة دول أفريقيا والكاريبى والمحيط الهادئ وبين المفوضية الأوروبية .

المادة ١٢ - التحقق من الشروط والصرف :

١٢-١ على المفوضية أن تتحقق من شروط دفع شرائح مكوّن دعم الموازنة ، على النحو المحدد فى الملحق ١ (الأحكام الفنية والإدارية) .

فإن خلصت المفوضية إلى أن شـروط الدفع غير مسـتوفاة، فعليها أن تسارع إلى إبلاغ الشريك بذلك دون تأخير .

١٢-٢ لتكون طلبات الصرف المقدمة من الشريك مؤهلة للحصول على تمويل من الاتحاد الأوروبي، يُشترط فيها أن تتوافق مع الأحكام المنصوص عليها فى الملحق ١ (الأحكام الفنية والإدارية)، وأن تقدم خلال مرحلة التنفيذ التشغيلي .

١٢-٣ يتعيـن على الشـريك الالتزام بلوائح الصرف الأجنبـى واجبة التطبيق فى دولته بطريقة غير تمييزية على جميع المدفوعات الخاصة بمكون دعم الموازنة .

المادة ١٣ - التزام الشفافية فى دعم الموازنة :

يوافق الشـريك بموجب هذه الوثيقة على أن تنشـر المفوضية اتفاق التمويل الماثل وتعديلاته عبر الوسائل الإلكترونية، وكذلك يوافق على أن تنشر المفوضية ما تراه مناسبًا

من المعلومات الأساسية التى تخص دعم الموازنة . ولا يجوز أن يحتوى هذا المنشور على أى بيانات تنتهك قوانين الاتحاد الأوروبى السارية على حماية البيانات الشخصية .

المادة ١٤ - استرداد الأموال المستخدمة فى دعم الموازنة :

يجوز للمفوضية أن تسترد المدفوعات الخاصة بدعم الموازنة بأكملها أو تسترد جزءا منها ، مع مراعاتها الالتزام بمبدأ التناسب، إذا أثبتت المفوضية أن الدفع قد صارت باطلة بسبب اتهام الشريك مخالفة خطيرة، لا سيما إن كان الشريك قد قدم معلومات غير موثوق بها أو غير صحيحة، أو كان متهما بارتكاب جريمة فساد أو احتيال .

الجزء الثالث

الأحكام واجبة التطبيق على هذا الإجراء بأكمله بغض النظر عن الأسلوب الإدارى المتبع

المادة ١٥ - مدد التنفيذ والمواعيد النهائية للتعاقدات :

١٥-١ تنقسم مدة تنفيذ اتفاق التمويل الماثل إلى مرحلتين :

مرحلة التنفيذ التشغيلي، التى تنفّذ فيها لأنشطة الأساسية للمشروع / للبرنامج وتبدأ هذه المرحلة من تاريخ دخول اتفاق التمويل الماثل حيز التنفيذ أو من التاريخ المنصوص عليه فى الشروط الخاصة ، وتنتهى بتاريخ بدء مرحلة الإقفال .

ومرحلة الإقفال التى تُجرى خلالها عمليات التدقيق والتقييم النهائي، وكذلك تُغلق خلالها - فنيا وماليا - العقود وتقديرات البرنامج لتنفيذ اتفاق التمويل .وقد نص البند ٣-٢ من الشروط الخاصة على مدة هذه المرحلة .وتبدأ هذه المرحلة بعد تاريخ انتهاء مرحلة التنفيذ التشغيلي .

وينص على مُدّتى هاتين المرحلتين فى الاتفاقات المبرمة بين الشريك والمفوضية فــى إطار تنفيــذ اتفاق التمويل الماثل، لا ســيما اتفاقات المســاهمة وعقود الشــراء وعقود المنح .

١٥-٢ لا تكــون تكاليف الأنشــطة التشــغيلية مؤهلة للحصــول على تمويل من الاتحــاد الأوروبــى إلا إذا تم تحملها خــلال مرحلة التنفيذ التشــغيلي؛ أما التكاليف المتحمّلة قبل تاريخ سريان اتفاق التمويل الماثل، فلا تكون مؤهلة للحصول على تمويل من الاتحاد الأوروبى ما لم تنص المادة ٦ من الشــروط الخاصة على خلاف ذلك .تعد من التكاليف المؤهلة - حتى نهاية مرحلة الإقفال - كل من: تكاليف عمليات التدقيق والتقييم النهائية، وتكاليف أنشــطة مرحلة الإقفال، وتكاليف مرحلة التشــغيل المشار إليها فى البند ١-٥ .

١٥-٣ يُستبعد تلقائيًا أى رصيد متبقٍ من مساهمة الاتحاد الأوروبى بعد انقضاء ستة أشهر من تاريخ انتهاء التنفيذ .

١٥-٤ يجوز - فى الحالات الاستثنائية والموثقة حسب الأصول المتبعة - تقديم طلــب لتمديد مرحلة التنفيذ التشــغيلى بشــكل متناســب مع مدة التنفيــذ ، وفى حال التوافق على ذلك ، فإنه يتعين إجراء تعديل على اتفاق التمويل الماثل بناء على ذلك .

١٥-٥ تُطبــق المادة ٢ من هذه الشــروط العامة على عقود الشــراء وعقود المنح واتفاقات المســاهمة التى تتخذ المفوضية بوصفها السلطة المتعاقدة قرارات بإرسائها باستثناء الفقرة الفرعية الأخيرة من البند ٢-١

المادة ١٦ - عمليات التحقق والتوثيق التى تجريها المفوضية - المكتب الأوروبى لمكافحة الفساد - المحكمة الأوروبية لمراجعى الحسابات :

١٦-١ يضطلع الشــريك بالمســاعدة والدعم لعمليات التحقق والفحوصات التى يجريهــا كل مــن : المفوضيــة، والمكتــب الأوروبــى لمكافحة الاحتيــال OLAF ، والمحكمة الأوروبية لمراجعى الحسابات بناءً على طلب كل منهم .

وعلــى الشــريك أن يقــر بموافقته علــى أن يضطلع كل من المفوضيــة، والمكتب الأوروبــى لمكافحة الاحتيــال « OLAF »، والمحكمة الأوروبية لمراجعى الحســابات بإجراء رقابة وثائقية فورية بشــأن كيفية اســتخدام تمويل الاتحاد الأوروبى فى تكاليف الأنشــطة فى إطار اتفاق التمويل الماثل (ويشــمل ذلك إجراءات إرساء العقود وإعطاء المنــح)، وكذلك إجراء مراجعة المحاســبية كاملــة - إن اقتضى الأمر ذلك - من حيث التحقق من المستندات الداعمة للعمليات المالية والمستندات المحاسبية وأى مستندات أخرى تتعلق بتمويل تلك الأنشــطة طوال مدة ســريان الاتفاق ولمدة خمس سنوات تالية لتاريخ انتهاء تنفيذه .

١٦-٢ كما يقر الشــريك بأنه يجوز للمكتب الأوروبى لمكافحة الفســاد أن يُجرى عمليات فورية للفحص والتحقق الميدانيين وفقًا للإجراءات المنصوص عليها فى قانون الاتحــاد الأوروبى لحماية المصالــح المالية للاتحاد الأوروبى ضد الغش والاحتيال وما في حكمهما من مخالفات .

وتحقيقًــا لهذه الغاية، يتعهد الشــريك بتقديم المســاعدة اللازمة لمســئولى كل مــن المفوضية، والمكتب الأوروبى لمكافحة الفســاد، والمحكمــة الأوروبية لمراجعى الحســابات، ولوكلائهــم المعتمدين من أجــل الوصول إلى المواقع ومقــار العمل التى تنفــذ فيهــا العمليات الممولة بموجب اتفاق التمويل (ويشــمل ذلــك أنظمة الكمبيوتر الخاصــة بها) وإلى أى مســتندات أو بيانات محوســبة تتصل بــالإدارة الفنية والمالية لتلكم العمليات، وكذلك يتعهد المستفيد باتخاذ كافة التدابير المناسبة لتسهيل عمل المذكورين آنفًا وكذلك عليه أن يســهل حق الوصول ســالف الذكر للوكلاء المعتمدين من كل من المفوضية والمكتب الأوروبى لمكافحة الفساد والمحكمة الأوروبية لمراجعى الحســابات، على أن تراعى شروط الســرية التامة فيما يتعلق بالأطراف الثالثة، دونما إخــلال بالالتزامات المفروضة عليهــم بموجب القانون العام .ويتعين على الشــريك أن

يجعل حق الوصول للمستندات متاحا بيسر، وعليه مراعاة أن تكون طريقة حفظها تيسّر عمليات فحصها ، وكذلك يكون الشــريك ملزمًا بإبلاغ المفوضية أو المكتب الأوروبى لمكافحة الفساد أو المحكمة الأوروبية لمراجعى الحسابات بالمكان المحدد لحفظها .

١٦-٣ تنطبق عمليات الفحص والتدقيق المحاسبى الموضحة أعلاه على المقاولين والمســتفيدين من المنــح والمنظمات الموقعة على اتفاقات المســاهمة والمقاولين من الباطن الذين تلقوا تمويلا من أموال الاتحاد الأوروبي .

١٦-٤ يجــب أن تتولــى المفوضيــة أو المكتــب الأوروبى لمكافحة الفســاد أو المحكمة الأوروبية لمراجعى الحســابات، إبلاغ الشريك بقدوم بعثات الوكلاء المعينين من قبل أى منهم لإجراء عمليات الفحص والتحقق الميدانيين .

المــادة ١٧ - المهــام المنــوط بهــا الشــريك بصــدد مكافحــة المخالفــات والاحتيال والفساد :

١٧-١ فى حال حدوث أمر يثير الشك لدى الشريك بشأن وجود أفعال تنطوى على مخالفات أو عمليات احتيال أو ممارســة للفســاد ، أو أن اتخذ الشــريك أى إجراءات لمعالجة الحالات سالفة الذكر ، فإن عليه أن يبادر إلى إبلاغ المفوضية بذلك .

١٧-٢ على الشــريك التأكد والتحقق بانتظام مــن أن الإجراءات الممولة من الموازنة تنفــذ بفعاليــة وبطريقة صحيحــة . ومن ثم يتعين عليــه أن يتخذ التدابير المناســبة لمنع حالات المخالفات والاحتيال واكتشافها وتصحيحها حال حدوث أى منها ، وأن يرفع دعاوى لاسترداد الأموال التى دفعت واتضح له أنها لم تكن واجبة الدفع إن اقتضى الأمر ذلك .

والمخالفــة تعنــى أى إخلال باتفاق التمويــل الماثل أو بتنفيــذ العقود أو إخلال بتقديــرات البرنامــج أو بقانون الاتحاد الأوروبى يكون ناجمًا عــن فعل أو إهمال لفعل يرتكبه أى شــخص ، ويكون ذا أثر سلبى آنى ، أو مستقبلى من شأنه الإخلال بالقواعد المتبعــة للصناديق التى يمولها الاتحاد الأوروبــى ، إما بتخفيض أو بفقدان الإيرادات المستحقة للاتحاد الأوروبى ، وإما بإدراج بند للصرف غير مبرر .

و «الاحتيال» يعنى أى فعل أو إغفال لفعل يرتكب عمدًا يترتب عليه ما يلى :

اســتخدام أو تقديم بيانات أو وثائق كاذبة أو غير صحيحة أو غير مكتملة، الأمر الــذى يؤدى إلــى اختلاس الأموال أو الاحتفــاظ بها بصورة غير مشــروعة من الموازنة العامة الخاصة بالاتحاد الأوروبى أو الخاصة بـ «الصندوق الأوروبي للتنمية» .

عدم الكشــف عن معلومات تتصل بانتهاك حــدث لأحد الالتزامات المحددة، فى حال أدى ذلك إلى نفس التأثير السابق ذكره فى الفقرة السابقة؛

سوء استخدام تلك الأموال وإنفاقها فى غير الأغراض الممنوحة لها فى الأصل .

١٧-٣ يتعهــد الشــريك باتخــاذ جميــع الإجراءات المناســبة، طوال مــدة تنفيذ اتفاق تمويل لمنع ممارســات الفســاد النشــط أو الســلبى واكتشــافها حــال حدوثها ومعاقبة مرتكبيها .

ويقصد بـ «الفســاد الســلبي» الفعل المتعمد الذى يرتكبه أى مسئول - بنفسه أو عبر وســيط - ويكــون بمثابة طلب يقدمه للحصول علــى أى مزايا أو يكون مؤديا إلى حصولــه علــى أى مزايا لصالحه أو لصالح طرف ثالث، أو يكــون مؤديا إلى قبول وعد بإعطائه مزية من تلك المزايا ، فى مقابل فعل أو امتناع عن فعل يكون من شأنه الإخلال بأحد واجباته الرســمية، وإحداث أثر ســلبى آنى أو مســتقبلى يضــر بالمصالح المالية للاتحاد الأوروبي .

ويقصــد بـ «الفســاد الإيجابى» الفعل المتعمد لكل من يعــد بتقديم مزية أو من يقدم مزية - بنفســه أو عبر وســيط وأيا كان نوع تلك المزية - لصالح أحد المســئولين أو لصالــح طــرف ثالث، فــى مقابل فعل أو امتنــاع عن فعل يكون من شــأنه الإخلال بأحد واجباته الرســمية، وإحداث أثر ســلبى آنى أو مســتقبلى يضر بالمصالح المالية للاتحاد الأوروبي .

١٧-٤ إذا لـم يتخـذ الشـريك الإجراءات المناسـبة لمنع الاحتيـال والمخالفات والفسـاد ، يجـوز للمفوضية اتخـاذ التدابير الاحترازية التى قـد تتضمن تعليق العمل باتفاق التمويل الماثل .

المادة ١٨ - تعليق المدفوعات :

١٨-١ مع عدم الإخلال بأحكام تعليق اتفاق التمويل الماثل أو أحكام إنهائه وفقًا للمادتيـن ٢٦ و ٢٧ علـى الترتيب، يجوز للمفوضيـة أن تعلق صرف الجزئى أو الكلى للمدفوعات فى الحالات التالية :

(أ) فـى حـال كان لدى المفوضية، بنـاءً على معلومات وصلتهـا ولم تتحقق من صحتها بعد تحفظات أو بواعث قلق خطيرة من أن الشـريك ارتكب أخطاء جسـيمة أو مخالفات أو ممارسـات احتيالية فيما يخص إجراءات الشـراء والمنح ، أو فيما يتصل بتنفيـذ الإجراء، أو أن الشـريك لم يمتثـل لالتزاماته بمقتضى اتفـاق التمويل الماثل بمـا تتضمنه من التزامات بتنفيذ خطة الاتصال والإعلان عن الاتحاد الأوروبى بوصفه الجهة الممولة ؛

(ب) فـى حـال كان لدى المفوضية، بناء على معلومـات وصلتها ولم تتحقق من صحتها بعد تحفظات أو بواعث قلق خطيرة من أن الشـريك قد ارتكب أخطاء منهجية أو متكررة أو مخالفات أو ممارسـات احتياليـة، أو أنه أخل بالتزاماته بمقتضى اتفاق التمويـل الماثـل أو بموجب اتفاقات تمويل أخرى، شـريطة أن تكـون تلك الأخطاء أو المخالفات أو الممارسـات الاحتيالية، أو أن يكون إخلاله بالتزاماته من شـأنه إحداث آثار مادية سـلبية على تنفيذ اتفاق التمويل الماثل أو من شـأنه التشكيك فى موثوقية نظام الرقابة الداخلية الخاص بالشـريك أو التشـكيك فى قانونيـة إنفاقه للمصروفات الأساسية ومدى اتساقها مع أغراض إنفاقها ؛

(ج) فى حال اشـتباه المفوضية ، الذى لم تتحقق من صحته بعد، فى أن الشـريك قد ارتكب أخطاء جسيمة أو مخالفات أو ممارسات احتيالية أو أنه أخل بالتزاماته فيما يخص إجراءات الشراء والمنح أو فيما يتصل بتنفيذ الإجراء .

(د) فـى حال كانـت هناك حاجة ملحة إلى منع ضرر كبير يلحق بالمصالح المالية للاتحاد الأوروبي .

١٨-٢ يجب على المفوضية إبلاغ الشـريك فورًا بتعليق المدفوعات وأسـباب هذا التعليق .

١٨-٣ يتعيـن أن يُحـدث تعليق المدفوعات آثاره المتمثلـة فى تعليق المُهْلات الزمنية للدفع لأى طلب دفع معلق .

١٨-٤ من أجل استئناف عمليات الدفع، يجب على الشريك أن يسارع فى سعيه إلـى تصحيـح الأوضاع الذى ترتب عليها قرار التعليق فـى أقرب وقت ممكن، ويتعين عليه إبلاغ المفوضية بأى تقدم يتحقق في هذا الصدد .و على المفوضية، بمجرد أن ترى أن الشريك قد استوفى شروط استئناف المدفوعات، أن تبلغ الشريك بذلك .

المادة ١٩ - الصناديق المخصصة للإجراء التى استردتها المفوضية :

جميـع المبالـغ التى صُرفت ولم تكن واجبة الدفع ثم اسـتردتها المفوضية، وكذلك المبالغ من الضمانات المالية المقدمة على أسـاس إجراءات إرساء عقود الشراء وعقود المنح، والمبالغ المدفوعة من الغرامات المالية المفروضة، وكذلك مبالغ التعويضات عن الخسائر المدفوعة للمفوضية، يجب على المفوضية أن تعيد تخصيصها لهذا الإجراء .

المادة ٢٠ - حق التأسيس والإقامة :

٢٠-١ بعد أن يثبت وجود مسوّغات لطبيعة عقود الشراء أو عقود المنحة أو اتفاقات المسـاهمة، يتعين على الشـريك أن يمنح الحق فى التأسيس والإقامة المؤقتتين داخل أراضى دولته لكل الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين المشاركين فى تقديم المناقصات

بشأن عقود الأشغال أو التوريد أو الخدمة، أو المشاركين فى تقديم العروض، بناءً على الدعوات الخاصة بتلك المناقصات أو العروض، فضلاً عن المنظمات المتوقع منها إبرام اتفاقات المساهمة . ويظل هذا الحق ساريًا لمدة شهر واحد تال لتاريخ إرساء العقد .

٢٠-٢ وكذلك يتعين على الشــريك أن يمنح، أثناء تنفيذ الإجراء، حقوقًا مماثلة لتلك السابق ذكرها لكل من الآتى ذكرهم ولأفراد أسرهم : مقاولى التوريد والمستفيدين من المنح، والمنظمات الموقعة على اتفاقات المســاهمة، والأشخاص الطبيعيين الذين تكون خدماتهم مطلوبة لتنفيذ هذا الإجراء .

المادة ٢١ - أحكام الضرائب والجمارك وترتيبات الصرف الأجنبي :

٢١-١ يطبق الشــريك على عقود المشــتريات وعقود المنح واتفاقات المســاهمة التى يمولها الاتحاد الأوروبى الترتيبات الضريبية والجمركية الأكثر رعاية المطبقة على الدول أو منظمات التنمية الدولية التى لها علاقات معها .

فى حال كانت دولة الشــريك عضوا فــى مجموعة دول أفريقيا والكاريبى والمحيط الهادئ، فلا يجوز أن تُطبق الترتيبات الخاصة به على سائر الدول الأعضاء فى مجموعة دول أفريقيــا والكاريبــى والمحيط الهــادئ»، ولا يجوز تطبيقها علــى البلدان النامية الأخرى فيما يخص بتحديد معاملة الدولة الأكثر رعاية .

٢١-٢ فــى حال اشــتمل الاتفاق الإطارى علــى أحكام أكثر تفصيلًا بشــأن هذا الموضوع، فإنه يتعين أيضا تطبيق تلك الأحكام .

المادة ٢٢ - السرية :

٢٢-١ يقر الشــريك بأنه يجوز لأى كيان ذى صلة بالإجراء أن يُرسل ما فى حوزته مــن وثائق ومعلومات تتصــل بالإجراء إلى المفوضية إن كان ذلــك بغرض تنفيذ اتفاق التمويل الماثل، أو بغرض تنفيذ اتفاق تمويل آخر .

٢٢-٢ مع عدم الإخلال بالمادة ١٦ من هذه الشــروط العامة، يتعين على كلّ من الشريك والمفوضية الحفاظ على سرية أى مستند أو معلومات أو مواد أخرى ذات صلة مباشرة بتنفيذ اتفاق التمويل الماثل فى حال تصنيفها على أنها سرية .

٢٢-٣ يلتــزم كل مــن الطرفين بعدم الإفصاح عن تلك المعلومات إلا بعد حصوله على موافقة كتابية مسبقة من الطرف الآخر .

٢٢-٤ يظل الطرفان ملتزمين بالحفاظ على السرية على مدار خمس سنوات تالية لتاريخ انتهاء مدة التنفيذ .

٢٢-٥ يجب على الشــريك أيضا الامتثال للالتزامات المنصوص عليها فى البند ١-٧ فى حال قدمت له المفوضية أى بيانات شــخصية؛ على ســبيل المثال فى ســياق الإجراءات والعقود التى تديرها المفوضية .

المادة ٢٣ - استخدام الدراسات :

يجــب أن ينص العقد المتعلق بأى دراســة ممولة فى إطار اتفــاق التمويل الماثل على حق كل من الشــريك والمفوضية فى استخدام تلك الدراسة ونشرها والإفصاح عنها لأطراف ثالثة .

المادة ٢٤ - المشاورات بين الشريك وبين المفوضية :

٢٤-١ على الشــريك والمفوضية أن يتشــاورا فيما بينهما قبل اتخاذ أى إجراءات تتعلق بأى نزاع ينشأ بينهما، سواء أكان ذلك النزاع يتعلق بتنفيذ اتفاق التمويل الماثل أو يتعلق بتفسير نصوصه، وذلك إعمالا للمادة (٢٨) من هذه الشروط العامة .

٢٤-٢ على المفوضية حال علمها بوجود مشــكلات فى تنفيذ الإجراءات المتصلة بــإدارة اتفــاق التمويل الماثل، عليها أن تجرى كافة الاتصالات الضرورية مع الشــريك لتصحيح الأوضاع واتخاذ أى خطوات ضرورية فى هذا الصدد .

٢٤-٣ قد تخلص المشـاورات إلى إجراء تعديلات على اتفاق التمويل الماثل أو إلى تعليقه أو إلى إنهائه .

٢٤-٤ على المفوضية أن تُبلغ الشريك أولاً بأول بما تم تنفيذه الأنشطة الموضحة فى الملحق ١ التى لا تندرج تحت الجزأين الأول والثانى من هذه الشروط العامة .

المادة ٢٥ - تعديل اتفاق التمويل الماثل :

٢٥-١ أى تعديـل علـى اتفاق التمويل الماثل يجب أن يكـون تعديلا مكتوبا ، ويشمل ذلك تبادل الخطابات .

٢٥-٢ فى حال أراد الشريك إجراء تعديل على الاتفاق، فعليه أن يقدّم للمفوضية طلب التعديل قبل ثلاثة أشهر من التاريخ المراد أن يبدأ سريانه فيه، باستثناء الحالات التـى يرى فيها الشـريك أهمية إجراء التعديل لأسـباب تحظى بقبـول المفوضية . فى الحالات الاسـتثنائية المتعلقة بتعديل أهداف الإجراء، و / أو المتعلقة بزيادة مساهمة الاتحاد الأوروبي، يجب تقديم طلب التعديل أو الزيادة سالفى الذكر قبل ستة أشهر على الأقل من التاريخ المزمع بدء سريان التعديل فيه .

٢٥-٣ يتعين على الشريك أن يُبلغ المفوضية كتابة بشأن ذلك التعديل ومسوّغاته، طالما لم يكن للتعديل آثار سـلبية كبيرة على أهداف النشـاط المنفذ وفقًا للجزء الأول مـن هذه الشـروط العامـة، أو إن كان التعديل متعلقا بإعـادة تخصيص الأموال بمبلغ معادل لمبلغ احتياطى الطوارئ .

٢٥-٤ يكـون اسـتخدام الأمـوال المحتفظ بها للطوارئ من أجـل الإجراء مرتهنا بموافقة المفوضية عليه موافقة كتابية مسبقة .

٢٥-٥ عندما ترى المفوضية أن الشـريك توقف عن أداء الصجيج للمهام الموكلة إليه بموجب البند (١-١) من هذه الشروط العامة، ودونما إخلال بالمادتين ٢٦و٢٧ من

هذه الشروط العامة، يجوز للمفوضية أن تحل محل الشريك فى الاضطلاع بتلك المهام وفى مواصلة تنفيذ الأنشطة نيابة عن الشريك بعد إبلاغه بذلك كتابة .

المادة ٢٦ - تعليق اتفاق التمويل الماثل :

٢٦-١ يجوز تعليق اتفاق التمويل فى الحالات التالية :

يجوز للمفوضية أن تعلق تنفيذ اتفاق التمويل إذا أخل الشريك بالتزام بموجبه؛

يجوز للمفوضية أن تعلق تنفيذ اتفاق التمويل الماثل إذا أخل الشـــريك بأى التزام محدد بموجب الإجراءات والوثائق الموحدة المشار إليها فى المواد ١ و ٤ و ٥ و ٦ من هذه الشروط العامة؛

يجوز للمفوضية أن تقرر تعليق تنفيذ اتفاق التمويل الماثل فى حال أخل الشـــريك بالتـــزام يتعلق باحترام حقوق الإنســـان والمبـــادئ الديمقراطية وســـيادة القانون، أو فى حالات الفســـاد الخطيرة، أو فى حال إدانة الشـــريك بارتكاب تجاوزات مهنية جســـيمة تـــم إثباتها بأى وســـيلة مبررة ونكون إزاء تجاوزات مهنية جســـيمة فى حال حدوث أى مما يلي :

إذا انتهكـــت القوانيـــن أو اللوائح واجبة التطبيق أو لـــم يُلتزم بالمعايير الأخلاقية للمهنة التى يمارسها أحد الأشخاص أو الكيانات .

إذا وقـــع مـــن أحـــد الأشـــخاص أو الكيانات أى ســـلوك غير مشـــروع من شـــأنه التشكيك فى مصداقيته المهنية، مثل أن ينطوى هذا السلوك على سوء نية خاطئة أو إهمال جسيم .

يجـــوز للمفوضية أن تقرر تعليق تنفيـــذ اتفاق التمويل فى حالات التعرض لظروف قهريـــة على النحـــو المحدد أدناه : حالات التعرض لظـــروف قهرية تعنى أى حدث غير متوقع أو اســـتثنائى خارج عن ســـيطرة أى من الطرفين، يكون من شـــأنه أن يمنع كلا

الطرفيـن مـن الإيفاء بأى مـن التزاماته، ولا يمكـن أن يُعزى إلى خطـأ أو إهمال من أى منهمـا (ولا مـن أى من المتعاقديـن معه أو وكلائه أو موظفيـه)، ويتعذر التغلب عليـه علـى الرغم من بـذل كل العناية الواجبـة .لا يجوز التذرع بعيـوب فى المعدات أو فـى المـواد ولا بالتأخر فى إتاحتها ولا بالمنازعات بيـن العمال ولا بالإضرابات ولا بالصعوبـات المالية للادعاء بوقوع ظروف قهرية .لا يجوز الاحتجاج على أحد الطرفين بأنـه قد أخل بالتزاماته فى حال منعته ظروف قهرية من الإيفاء بها .يجب على الطرف الذى يواجه ظروفًا قهرية أن يُسـارع إلـى إخطار الطرف الآخر بذلك، وعليه أن يبين فى إخطاره طبيعة تلك الظروف القهرية والمدة المحتملة لاستمرارها والآثار المتوقعة الناجمة عنهـا، وعليـه أن يتخذ الإجراءات اللازمـة لتقليل الأضرار المحتمل حدوثها بسـببها لا يتحمـل أى من الطرفين المسـؤولية عن الإخلال بالتزاماتـه بموجب اتفاق التمويل الماثل إذا ثبت تعرضه لظروف قهرية حالت بينه وبين الإيفاء بها، شريطة أن يتخذ تدابير لتقليل اى أضرار محتملة الوقوع .

فى حالات من قبيل وقوع أزمات أو تغييرات كبيرة على المسـتوى القومى (على سبيل المثال، بشأن أولويات سياساتها) .

٢٦-٢ يجوز للمفوضية تعليق اتفاق التمويل الماثل دون إخطار مسبق .

٢٦-٣ يجوز للمفوضية اتخاذ أى إجراء احترازى مناسب قبل حدوث التعليق .

٢٦-٤ عند الإخطار بالتعليق، يجب الإشـارة إلـى التبعات والآثار المترتبة على عقود الشـراء وعقود المنح السـارية وكذلك ما يترتب من آثار على اتفاقات المساهمة وتقديرات البرنامج .

٢٦-٥ لا يكـون تعليق اتفاق التمويل الماثل سـببا فـى الإخلال بما نصت عليه المادة ١٨ والمادة ٢٧ من الشـروط العامة مـن إمكانية اتخاذ المفوضية قرارا بتعليق المدفوعات المتعلقة باتفاق التمويل الماثل، أو بإنهائه .

٢٦-٦ يستأنف الطرفان تنفيذ اتفاق التمويل بمجرد أن تتهيأ الأحوال لمواصلة تنفيذه ، على أن يكون ذلك بموافقة كتابية مسبقة من المفوضية وكل ذلك يتم مع عدم الإخلال بأى تعديلات على اتفاق التمويل الماثل قد تكون ضرورية للموا ءمة بين الإجرا ء وبين الشروط الجديدة لتنفيذه، ويشمل ذلك، عند الاقتضا ء ، تمديد مرحلة التنفيذ التشغيلي، أو إنها ء اتفاق التمويل الماثل وفقا للمادة ٢٧ .

المادة ٢٧ - إنها ء اتفاق التمويل الماثل :

٢٧-١ إذا تعذر حل المشكلات التى أدت إلى تعليق اتفاق التمويل الماثل خلال مدة أقصاها ١٨٠ يومًا، فيجوز لأى من الطرفين أن يُنهى اتفاق التمويل الماثل بعد إخطار للطرف الآخر مدته ٣٠ يومًا .

٢٧-٢ دون الإخلال بنص البند ٢٧-١ أعلاه، إذا اعتقدت المفوضية فى أى وقت أن الغرض من اتفاق التمويل الماثل لم يعد من الممكن تنفيذه بشكل فعال أو مناسب ، يجوز لها أن تنهى اتفاق التمويل الماثل بإرسالها إخطارًا كتابيًا قبل (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ الإنها ء المقرر .

٢٧-٣ ينتهى تلقائيًا سريان اتفاق التمويل الماثل فى حال لم يوقع على عقود التنفيذ المتعلقة به خلال المواعيد النهائية التى نصت عليها فى المادة (٢) .

٢٧-٤ يمكن تحليل عواقب مثل هذه الإنها ءات على الأنشطة الجارية عند الاقتضا ء، وتحديدها على أساس كل حالة على حدة .

المادة ٢٨ - تدابير تسوية النزاعات :

٢٨-١ فى حال تعذر تسوية أى نزاع يتعلق باتفاق التمويل الماثل خلال مدة ستة أشهر عبر المشاورات بين الطرفين - المنصوص عليها فى المادة ٢٤ من هذه الشروط العامة - فإنه يجوز تسويته عن طريق التحكيم بنا ءً على طلب مقدم من أحد الطرفين .

فى حال كانت دولة الشــريك عضوا فــى مجموعة دول أفريقيا والكاريبى والمحيط الهادئ، أو كان الشــريك منظمة أو هيئة إقليمية عضوا فيها، وكان الصندوق الأوروبى للتنمية هو الجهة الممولة للإجراء، وفى حال حدث نزاع ناجم عن هذا الاتفاق وتعذر حله عبر المشاورات وفقا للمادة ٢٤ من هذه الشروط العامة، فإنه يجب - قبل اللجوء إلى التحكيم - أن يُعرض ذلك النزاع على مجلس وزراء الـ « ACP-EC » الذى يجمع بين مجموعــة دول أفريقيا والكاريبى والمحيط الهادئ وبين المفوضية الأوروبية، أو يعرض على لجنة مشــكلة من ســفراء الــ « ACP-EC » تجتمع فيما بيــن اجتماعات ذلك المجلس، وذلك إعمالا لأحكام المادة ٩٨ من اتفاقية الشــراكة الخاصة بالـ « ACP-EC » .إذا لم ينجح المجلس أو اللجنة فى تســوية النزاع، يجوز لأى من الطرفين طلب تسوية النزاع عن طريق التحكيم وفقا للبنود ٢٨-٢ و ٢٨-٣ و ٢٨-٤

٢٨-٢ علــى كل مــن الطرفين أن يعين محكمًا واحــدًا فى غضون ٣٠ يوما تالية لتاريــخ طلــب التحكيم . فإن تعذر ذلك على أى مــن الطرفين، فإنه يجوز له أن يطلب مــن الأمين العام لهيئة التحكيم الدائمة (لاهاي) تعيين محكم ثان ويتولى المحكمان بدورهما تعيين محكم ثالث فى غضون ٣٠ يومًا فإن تعذر ذلك، يجوز لأى من الطرفين أن يطلب من الأمين العام لهيئة التحكيم الدائمة (لاهاي) تعيين المحكم الثالث .

٢٨-٣ فيمــا يخــص التحكيم، تســرى الإجــراءات المنصوص عليهــا فى قواعد التحكيــم الاختيارية الخاصــة بهيئة التحكيم الدائمة التى تضم دولا ومنظمات دولية . وتُتخذ قرارات المحكمين بالأغلبية خلال مدة ثلاثة أشهر .

٢٨-٤ يلتزم كل من الطرفين باتخاذ الإجراءات اللازمة لتطبيق قرار المحكمين .